وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون الأعمال

العنوان:

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوج المستورد

إعداد الطالبة:
لادق أمينة
زنودة هبة

تحت إشراف الأستاذ:
علياتي محمد

السنة الجامعية: 2018 - 2019


بسم الله الرحمن الرحيم

كلـمة شكـــر

الحمد لله تعالى و الشكر له سبحانه

أن تفضل علينا بالتوفيق لإتمام هذا العمل

يشرفنا أن نتوجه بالشكر الجزيل وفائق التقدير للأستاذ الدكتور

" علياتي محمد"

لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة

ونصائحه طوال مراحل إعدادها جزاه الله خيرا

على حسن تواضعه

دون أن ننسى تقديم الشكر لكل من ساهم في إعداد هذا البحث

سواء من قريب أومن بعيد

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر

و التقدير إلى لجنة المناقشة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لى من انتظرا هذه اللحظة بشوق وبفارغ الصبر أمي" و" أبي" الغاليين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي

إلى أخواتي

إلى صديقاتي

هبة

إلى قرة عيني "أمي" "ابي "أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و الاخوات

إلى كل الأهل والأحبة

أمينة

مـــقـــــدمـــــــــــة

مقدمة:

يعد قانون حماية المستهلك احد أهم القوانين الحديثة ،التي فرضت نفسها على الساحة التشريعية وحاجة المجتمع إلى ضبط الأسواق والتوازن بين حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وبين حماية حقوق المستهلك الأساسية . فالتغيرات التي شهدها العالم في شتى المجالات خاصة في المجال الاقتصادي وما يسوده من انفتاح الأسواق وظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية كان الغرض منها تلبية حاجات ورغبات المستهلك ،إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته وأمواله،ناهيك عن وجود تلاعبات ومناورات من قبل فئة من التجار الذين لا يهمهم سوى الحصول على المال .

الأمر الذي جعل المشرع يسعى كباقي المشرعين إلى تنظيم روح المنافسة و تاطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية و إبراز حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا كي لا يضر ولا يضر في علاقته مع الغير والعمل على أن يكون لكل الأطراف نفس المزايا ،وعمل أيضا على قمع كل الممارسات غير الشرعية .ولقد تجسدت فكرة حماية المستهلك في التشريع الجزائري لأول مرة بموجب القانون 02/89 الصادر بتاريخ 07 فيفري1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

غير أن الملاحظ نصوص قانون 02/89 أغفلت حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة فكان على المشرع مواكبة التطور فجاء بقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،فأحاط المستهلك بتدابير وقائية وإجرائية ردعية قصد حماية المستهلك والمحافظة على صحته وسلامته ومصالحه المادية .

و يعد موضوع المستهلك و حمايته و صيانة حقوقه من المنتوجات المستوردة أمرا واجبا لا مفر منه،لاسيما مع وجود قوة وتضامن المنتجين ،التي يقابلها ضعف المستهلكين هذه الفئة التي كانت و لا تزال تواجه خطر المنتوجات المقلدة و غير المطابقة للمواصفات و المقاييس.

وإذا كانت فائدة الاستيراد لا تقتصر على كونه طريقة لتحصيل قيمة الصادرات ،و إنما الفائدة الأساسية تكمن في إتاحة الفرصة للحصول على بعض السلع أرخص من إنتاجها محليا وإتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا أو لا تنتج مطلقا نتيجة عوامل مختلفة.

كما أن فتح المجال أمام الخواص للقيام بعمليات الاستيراد أدى إلى تصاعد وتيرة التجاوزات المتعلقة بالمنتوج المستورد لا سيما فيما يخص الجودة.الأمر الذي يؤدي حتما إلى المساس

بصحة المستهلك وبقدرته الشرائية وزيادة الغش و التدليس في جميع السلع وتعددت حالات التسمم الناتجة عن سوء صناعة المنتوج.

واستجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك وحماية له ،عملت الجزائر على وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي قد تواجهه ،حيث عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر بالاستهلاك و السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك ، فاوجد بذلك طرق واليات فردية و جماعية لرقابة المنتوجات خاصة منها المستوردة.وذلك من اجل التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية .

ونضمت عملية الرقابة على المنتوجات المستوردة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة و نوعيتها.

ويمكن القول أن اهتمام المشرع بمفهوم الرقابة وكذاك تنظيمه لآلياتها يتجلى من خلال كون الأسواق الوطنية أضحت محل اهتمام الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نظرا لفتح التجارة الخارجية و تحريرها من الاحتكار الممارس عليها .و هذا ما أدى إلى لجوء بعض المستوردين للطرق الغير شرعية لتسويق المنتوجات المستوردة المغشوشة ،و المقلدة وذلك من خلال تقديم شهادات مطابقة مزورة يصعب الكشف عنها.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الحساسية ، من خلال النقص في معالجة موضوع الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل حماية المستهلك ، حيث أن جل الدراسات السابقة تناولت حماية المستهلك في إطار المنتوج المحلي فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

كما أن انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجة و الاندماج بصفة واسعة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية أوجب اتخاذ إجراءات من شانها الحفاظ على نزاهة السوق خاصة و أن السوق الجزائرية هي سوق المنتوجات المستوردة ، وكذلك ضعف وانعدام الوعي لدى المستهلكين ،وكثرة الدعاية و الإعلام هو الذي أدى إلى تشجيع المنتجين على جلب منتوجات لا تتوفر على ادني شروط ومتطلبات السلامة ، بل إن مثل هذه المنتوجات يمنع طرح أمثالها في البلد الأصلي،ومثل هذا الأمر طال حتى الأدوية ومنتجات الصحة ، و هو الذي تبرز معه أهمية دراسة هذا الموضوع هذا ما جعل لهذا الأخير قيمة بالغة جديرة بالبحث و الدراسة و التوضيح.

أهداف الدراسة :

- التطرق إلى الطرق و الآليات الفردية و الجماعية لرقابة المنتوجات المستوردة.
- حث المنتجين على استيراد منتوجات تتطابق و المواصفات القانونية .
- تنمية الوعي الجماعي بالمساهمة الفعالة في حماية أنفسنا من الأخطار المتعددة التي قد تصيبنا من جراء اقتنائنا لمنتوجات غير صالحة ،إذ لا تتحقق هذه الحماية إلا بتكاثف الجهود.
- تعريف جمعيات حماية المستهلك بالصلاحيات القانونية التي خولها لها المشرع لرقابة المنتوجات.

لذا فان الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في :

ما مدى كفاية الطرق و الآليات التي اقرها المشرع الجزائري للرقابة على المنتوجات في حماية المستهلك من الأخطار التي تهدده ؟و هل هذه الرقابة تتماشى مع الواقع المعاش في ظل اقتصاد السوق ؟ لتتفرع عنها جملة من الأسئلة عما إذا كانت الجهات التي اسند لها المشرع مهمة الرقابة وحدها كفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة ؟

ولقد ارتأينا اعتماد منهجية قائمة على الأسلوب الوصفي من خلال التطرق للإطار التنظيمي و الوظيفي للأجهزة المتدخلة في عملية الرقابة ، و الأسلوب التحليلي على ما يستدعي ذلك من نصوص قانونية.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب دراسة الموضوع من زاويتين الأولى تتعلق برقابة المنتوج المستورد عند الدخول إلى الوطن ذلك في**(الفصل الأول)** و الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد ،وفي المبحث الثاني دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون الخاص.

أما الزاوية الثانية فخصصناها لدور الرقابة على المنتوج المستورد عند عرضه للاستهلاك

(الفصل الثاني)، في المبحث الأول تناولنا الآليات الإدارية المكرسة لحماية المستهلك ،و في المبحث الثاني دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون العام..

الفصل الأول:

رقابة المنتوج المستورد عند الدخول إلى الوطن

تمهيد:

يعد استيراد المنتوجات نشاطا اقتصاديا معروفا ومتواصلا بين شتى الدول منظما بقوانين و قواعد ملزمة لطرفي التصدير و الإنتاج ورغم ذلك فان تلك القواعد غالبا ما تتعرض لعدم التطبيق و للخرق أحيانا ،لقد تبنت الجزائر في بداية التسعينات جانب من الحرية في مجال التجارة الخارجية إذ اصدر المشرع في البادية الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها ، وترتب على ذلك انتشار في السوق الوطنية الكثير من المنتوجات المستوردة المقلدة و الغير مطابقة للمواصفات و المقاييس الوطنية و الدولية و مع ذلك تقدم للاستهلاك دون ان يراعى مدى خطورتها على صحة المستهلك تحت تأثير أساليب الدعاية المتطورة

وأمام هذه الوضعية عززت وزارة التجارة نظام مراقبة المنتوجات المستوردة وذلك بفرض التامات على المستورد بضمان مطابقة المنتوج للمقايس المعمول بها و الهدف من ذلك هو حماية و امن صحة المستهلك ومحيطه وغذائه

وحرص أيضا المشرع على إنشاء مفتشيات على الحدود وألقى عليها التزام برقابة المطابقة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك .

المبحث الأول :الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد

كثيرا من المستوردين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، مّما دفع منهم إلى انتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح، من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية و القانونية.و لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك و السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك. فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات تلبي رغباته المشروعة

هذه الإجراءات الوقائية أو ما يسمى بالرقابة لا تتوقف عند مرحلة الإنتاج فقط، بل تتعداها إلى كل مراحل التوضيب و التوزيع و التسويق ، ومن ثمة تم إنشاء أجهزة مراقبة للمنتوجات المستوردة للتأكد من مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية.[1]

إن الأجهزة متعددة بتعدد مجالات الرقابة، لذلك ارتأينا حصر دراستنا لهذا المبحث بالتعرض إلى الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد (المطلب الأول)، دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأجهزة المكلفة بالرقابة

تعتبر الرقابة كل نشاط يقوم به متخصصون لمراقبة الخطط و المواصفات و القياسات لهذا الشأن ، و الكشف عن المخالفات ، و الانحرافات عن الخطط و القياسات ، وتفادي وقوع اي ضرر أو مشكل ،تتسبب فيه المواد الاستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

كذلك تعرف بأنها، الأداة التي تستخدمها السلطة،لضمان سلامة و صحة المواد الغذائية والخدمات التي تعرض على المستهلك ، وزجر كل الأعمال التي من شانها أن تضر بالمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . لذلك فالرقابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع آن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.

وتتعدد الأجهزة لتنفيذ الرقابة على كل المستويات ،وتختلف باختلاف الأجهزة. ولكن وجب لنا التمييز بين الهياكل المكلفة بحماية المستهلك و الهياكل المكلفة بمراقبة مطابقة المتوجات الاستهلاكية عبر الحدود.

(1)- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، و السياسية ،1990، العدد 02.

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الفرع أول الأجهزة المكلفة بالرقابة ، الفرع الثاني إجراءات عملية المراقبة و التفتيش.

الفرع الأول :المكلفون بالرقابة القبلية (السابقة)

أولا : المستورد

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل، بخلاف ما كان الأمر عليه بالنسبة للمنتج و الموزع و الوسيط ، لكنه اقتصر على حصر كافة المصطلحات السابق ذكرها في التعريفات التي أقرها لكل من المهني و المتدخل و العون الاقتصادي.

يعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس في عملية الإنتاج ،حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية.[1]

و يفهم من مصطلح المستورد ، أنه ذلك الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط .[2]

1- شروط الاستيراد :

لقد كان الأمر قبل التسعينات مرتبط بتراخيص إجمالية للاستيراد ،و إذا بحثنا في مفهوم هذه التراخيص نجد أن هناك شبه اتفاق بين الكتاب على اعتبارها سند استيراد سنوي يغطي كافة واردات المؤسسة خلال مدة معينة وفي نفس الوقت يحدد الغلاف المالي الأقصى لها المخصص لتسديد المبادلات مع الخارج [3]، أما عن طبيعة الجهة المكلفة بإصدار هذه التراخيص فهي وزارة التجارة المؤهلة قانونا لمنح هذه التراخيص[4]

(1) - شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 19

(2)- زراوي صالح فرحة ،الكامل في القانون التجاري الجزائري : التاجر- الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري ،بلا رقم طبعة ، دار النشر و التوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003 ، ص 216،

(3)- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص،الطبعة الأولى ،دار النشر و التوزيع الخلدونية ، الجزائر ،2007، ص65.

(4)- نفس مرجع سابق، ص 66

-القيد في السجل التجاري: منحت للسجل التجاري استقلالية تتجلى في كونه عقد قائم بذاته،إذ يتطلب لصحته الحصول على رخصة أو اعتماد معين حسب نص المادة 17 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري ،و السجل التجاري حسب المادة19 وثيقة رسمية ، يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري.

-التوطين : يتطلب هذا التوطين من المستورد اختيار بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر قبل إجراء أي انجاز ،أي عملية استيراد.

2 - المنتوجات المستوردة: إن السوق الجزائرية هي سوق منتوجات مستوردة، ولان المستهلك يقتني أشياء لتلبية حاجاته اليومية .نذكر من هذه المنتوجات ما يلي :

أ - المنتوجات الغذائية و المنزلية غير الغذائية : عرفت المادة 03 الفقرة 02من المرسوم التنفيذي رقم39/90[1] بأنها "كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا معدة لتغذية البشرية أو الحيوانية و منها المشروبات وصمغ المضغ و كل مادة وتستعمل في صناعة الأغذية و تحضيرها و معالجتها ما عدا المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد التجميل فقط".

ب- تعريف المنتوجات المنزلية غير الغذائية "جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات و رفاهيتها باستثناء الأدوية و السلع الغذائية."

ج- مواد التجميل والتنظيف البدني: شاع استعمال مواد التجميل و التنظيف البدني، ونظرا لاتصال هذه المواد بجسم الإنسان و بالمناطق الحساسة فيه،فإنها لم تخلو من المخاطر الماسة بالصحة و التي تشبه تلك الناتجة عن الأدوية.[2]

كما حدد لنا المشرع هذه المواد من خلال المرسوم التنفيذي رقم97-37المؤرخ في14 جانفي 1997 المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية.

(1)- المرسوم التنفيذي رقم90 /39المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المادة الغذائية ،الجريدة الرسمية ،العدد 05.

(2)- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، مقارنة مع القانون الفرنسي، بلا رقم طبعة،دار الكتابى الحديث، القاهرة ، مصر ،2006، ص 432

د- المنتوجات الصيدلانية :

تعتبر المنتوجات الصيدلانية، على غرار مواد التجميل و التنظيف البدني مستبعدة من مجال تطبيق التشريع الخاص بالمواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص ،ومن ثّم تخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية لنصوص خاصة. الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك[1]

حددت المادة 196 من قانون 05/85 (4) المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،المواد الصيدلانية بأنها تشمل الأدوية و الكواشف البيولوجية و المواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات و المواد الأخرى الضرورية للطب البشري و البيطري.

3- التزامات المستورد:

1-التزامات مطبقة على جميع المنتوجات الاستهلاكية المستوردة :

ا-الالتزام باستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية و المقايس المعتمدة:المطابقة في القواعد العامة لحماية المستهلك هي التزام قانوني حددت مضمونه المادة 03 يتحقق إذا ما توفر في المنتوج الذي يعرض للاستهلاك المواصفات القانونية و التنظيمية و المقايس المعتمدة التي تميزه .[2]

يقصد بالتقييس بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية. وقد حّدد القانون الخصائص التقنية و القياسية الواجب توافرها و ذلك باستصدار شهادة مطابقة للمواصفات و الخصائص التقنية و صنف المواصفات و المقاييس في الجزائر.[3]

- بالنسبة للمنتوجات الغذائية:

إن المشرع الجزائري، اشترط توفر المواصفة الوطنية بالأولوية على باقي المواصفات. وفي حالة عدم توفر هذه المواصفات ، فإنه يلزم بالأخذ بمواصفات و مقاييس الدليل الغذائي الصادر

(1)- زراوي صالح فرحة،مرجع سابق،ص241-242
(2) - بوطبل خديجة ،الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة،جامعة الجزائر ،2010،ص11
(3)- سعداوي سليم، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ص 111-112

عن المنظمة العالمية للتغذية و المنظمة العالمية للصحة. فإن لم توجد فالمرجع مواصفات البلد الأصلي ، وعند الاستحالة مواصفات البلد المصّدر

- بالنسبة للمنتوجات المنزلية غير الغذائية:

لم يصدر بشأنها تنظيم محدد، إلا انه يشترط فيها الالتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المتعلق بالتقييس.

ب –إلـــــتزام المستورد بالإعلام

- الإعلام عن طريق الوسم: هذا الالتزام نصت عليه المادة 03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك، التي أوجبت ذكر مصدر المنتوج و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجله.

إن أساس الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الخضوع لقانون الدولة المستوردة للمنتوج و ليس لقانون الدولة المصدرة.لذلك فإن المستورد لا يمكنه التنصل من المسؤولية بحجة أن المنتج أخل بالالتزام بالإعلام عن طريق الوسم،وإنما يقع على عاتقه هذا الالتزام بصفته مهني مثلما يقع على عاتق المنتج المحلي.

- الإعلام عن طريق التغليف: لقد عرف المشرع الجزائري التغليف باستعماله مصطلح التعبئة المسبقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22ديسمبر2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10نوفمبر1990،المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها على أنها: "كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية".

ج- التزام المستورد بالرقابة الذاتية : و هو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذا الفصل تحت عنوان سير عمليات المراقبة

2- الالتزامات الخاصة ببعض المنتوجات الاستهلاكية:

- المنتوجات الصناعية:

إن المستورد لهذا النوع من المنتوجات،ملزم بضمان صلاحيتها تطبيقا لنص المادة06 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،التي تعطي كل مقتني ألي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو أية تجهيزات أخرى حق الاستفادة بحكم القانون من ضمان،تدوم

صلاحيته بحسب طبيعة المنتوج،مالم ينص القانون على خالف ذلك و هوحق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

والمنتوجات الصناعية يقصد بها المنقولات المادية المتمثلة في الآلات و المعدات و الأدوات الميكانيكية و الكهربائية و الأجهزة المنزلية و الوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها ، و الضمان يكون إلزامي بتوافر شروط العيب الموجبة له.

مواد التجميل و التنظيف البدني: هذا النوع من المنتوجات تعد حساسة جدا،ولهذا اصدر – المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم37/97المؤرخ في 14يناير 1997

المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطن.

- المنتوجات الصيدالنية المستوردة: تحتل المنتوجات الصيدلانية مكانة هامة، بالنظر إلى وظيفتها الصحية،غير أن هذه الوظيفة يمكن لها أن تتحول إلى نقمة في حال مخالفتها للمقاييس سوء في مرحلة إنتاجها أو بيعها.

إن المستورد يلزم بالحصول على قرار تسجيل المنتوج و الذي لا يمنح له إلا بعد إثباته انه قد قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية. ومن مدى أهميته الطبية و قام كذلك بتحليله النوعي و الكّمي.

ثانيا: أجهزة رقابة البلد المنشأ

1– الجهاز المكلف بتقديم شهادة المطابقة: يكون المنتوج أو الخدمة مطابقا إذا توافرت فيه المقاييس المعتمدة والخصائص التقنية والمواصفات القياسية التي تهمه وتميزه، وفي هذه الحالة يتم الاعتراف من الجهة المختصة بمطابقة المنتوج ، ومنحه شهادة المطابقة.

فبالنسبة لمطابقة المنتوجات المستوردة، فإنه على المستورد أن يوضح مواصفات المنتوج المستورد والقواعد الخاصة به في مجال الجودة، في دفتر الشروط أو الطلبية وضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش.

كما يمكن في هذا السياق للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أن يعتمد هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو إلاشهاد على المطابقة. والذي يقصد بها تأكيد طرف ثالث على المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام تم احترامها، هذا الإلاشهاد يثبت به المستورد عدم

إخلاله بالتزامه بمعنى مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا خاضع لمراقبة صارمة.

إن هذه الهيئات المعتمدة تكلف بالتحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المفتشيات الحدودية. وعن كيفيات تسليم الاعتماد لهذه الهيئات سحبه ، فيتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية: كما سبق لنا الإشارة،فإن المنتوجات المستوردة تخضع إلى نوعين من الرقابة قبل رقابتها من طرف مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش الحدودية، وهي الرقابة من قبل المستورد،والرقابة من طرف الهيئات المعتمدة و المؤهلة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتوجات التي تمس الصحة و السالمة البيئية.

إن المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 .المتعلق بتقييم المطابقة،نص على إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها،هذا الإجراء هو تقييم المطابقة الذي يتخذ للتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة و اللوائح الفنية.

و تقييم المطابقة يشمل نشاطات كالتجارب و التقييس و الإشهاد على المطابقة تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر.وهذه الهيئات تتمثل في المخابر و هيئات التفتيش و هيئات الإشهاد على المطابقة ، ويترتب على تقييم المطابقة.

هذا الإشهاد يثبت به المستورد عدم إخلاله بالتزامه بمعنى مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضع لمراقبة صارمة.

و لقد حّدد لنا المشرع الجزائري المنتوجات التي تكون موضوع إشهاد إجباري من خلال القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، حيث جاء في نص المادة 02 منه مايلي:"المنتوجات التي تمس بأمن و صحة الأشخاص /أو الحيوانات و النباتات و البيئة."

الفرع الثاني :المكلفون بالرقابة البعدية (اللاحقة):

أولا: إدارة الجمارك

1 -أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة: لقد نصت المادة 12 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على الأعوان المتدخلون في عملية الرقابة،ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية والتي تضم كل من رجال الدرك،الجمارك،الشرطة...،ومن ثمة يمكن أن نستخلص من المادة أن أعوان الجمارك معنيون بصفة مباشرة وغير مباشرة في عملية الرقابة.

وإن كانت المادة 03 من قانون الجمارك[1]،أشارت بصورة غير مباشرة لدور الجمارك في عملية رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة،لا سيما في المراقبة التنظيمية والشرعية المرتبطة بالتجارة الخارجية من أجل ضمان تطبيق جمركة عادلة وصارمة.

إن الدور المهم الذي تؤديه إدارة الجمارك من الناحية الاقتصادية والمالية والمتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة حركة رؤوس أموال والتجارة الخارجية،وكذا مراقبة الجودة وبذلك حماية المستهلك،يجعل إدارة الجمارك أمام مسؤولية كبيرة ومهام واسعة يؤدي بها الى الاستعانة بإدارات أخرى مثل وزارة الصحة للمراقبة الصحية ووزارة التجارة.وتهيكل هذه المديريات التابعة لها بشكل خاص في إطار التعاون مع الجمارك من خلال الفرق المختلطة المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27جويلية1997،المنظم للفرق المختلطة جمارك – ضرائب – تجارة.

2- المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود: ظهرت 1995 بموجب القرار المؤرخ في 06 أفريل 1995 المتضمن خلق وإنشاء وتنظيم مهام مفتشيات الرقابة على مستوى مراكز الحدود

أو نقاط الحدود البرية،البحرية والجوية. وهناك سبع (7)مفتشيات موزعة كالآتي:الجزائر العاصمة،عنابة،وهران،سطيف،ورقلة،سعيدة موزعة فقط في المديريات التي تتواجد بها موانيء أو مطارات مراكز العبور.

(1)- بوسقيعة احسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي، ص1.

ولقد أسندت لهذه المفتشيات السهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة لاستيراد و التصدير و سلامتها.

وتكلف بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة، كما تسهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية و مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط.ولقد جاء النص على الهيكل العضوي للمفتشية فيما يخص تسييرها،في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12أوت2006 المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

أما رئيس المفتشية يقوم بتسيير المفتشية ،الذي يرأس الأعوان المكلفين بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان رقابة الجودة. كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11،المؤرخ في 20يناير 2011المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ،على مايلي : "يسير المفتشية الإقليمية للتجارة و مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة المذكورة أعلاه رؤساء المفتشيات و يساعدهم رؤساء فرق التفتيش".

حيث أسندت مهمة الرقابة لفئة مؤهلة،حددتها المادة15 من قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،هذه الفئة ضمت كل من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش.

ثانيا :المخابر المتخصصة :

1- المخبر: يكتسي المخبر أهمية في حماية المستهلك،وتستخدم خبرته التحليلية ليس في مراقبة مطابقة أوصاف المواد للمعايير الخاصة بها فحسب بل أيضا في تطوير القوانين التقنية بغرض تكيفها مع المادة الجديدة وأنماط الإنتاج الجديدة بالإضافة إلى اكتشاف أنواع جديدة من المخالفات.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-692 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 1992/91، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها فإنه يعرف المخبر في المادة الثانية منه على النحو الآتي:مخبر تحليل الجودة: "كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أوتعاير أوبصفة أعم تحدد خصائص أوفعاليات المادة أو المنتوج و مكوناتها".

2-اعتماد المخبر:

إن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 السابق لنا ذكره،نصت على الجهة المانحة للاعتماد و هو وزير التجارة حيث يسلم هذا الاعتماد بقرار منه،مع إمكانية أن يشمل الاعتماد كل نشاطات المخبر أو جزء منها و يمكن أن يحدد بمدة زمنية معينة.

يبلغ عدد المخابر حاليا حسب إحصاء جديد،أربعة مخابر جهوية متواجدة بالجزائر، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ،بالاضافة إلى أربعة عشر مخبرا فرعيا يوجد بالولايات التالية : عنابة و سطيف وبجاية وجيجل و تيارت و الشلف وتيسمسيلت وتلمسان وغرداية وتمنراست اليزي وبشار،سعيدة،البويرة .

3-أنواع المخابر: تقسم المخابر إلى ثالثة (3)أنواع،هي:

أ- مخابر تحليل النوعية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-192المؤرخ في 01 جويلية1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية. والذي يتطلب مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسمتها و الأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة أو عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

يلجأ غالبا لهذه المخابر المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا منتجين أو مستوردين وهذا في إطار الرقابة الذاتية الإجبارية ،للتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا سواء كان ذلك في مخبر تابع لوحدته الإنتاجية (مجهز بإطارات ووسائل)، أو بتعاقده مع مخابر أخرى. وهذه الرقابة لا تعفي من الرقابة التي تقوم بها مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.[1]

ومن ثمة،فالمقصود بمخابر تحليل النوعية،كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة و معاينة المادة و المنتوج وتركيبتها أو بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها،ويعتبرها المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتقييم المطابقة هيئة من هيئات تقييم المطابقة.

وتصنف مخابر تحليل النوعية حسب المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 إلى ثالث فئات:

(1)- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب عنها في التشريع الجزائري، الطبعة 2002،دار الهدى- الجزائر، ص 62.

- المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و في إطار المراقبة الذاتية ؛

- مخابر تقدم خدمات للغير؛

- مخابر معتمدة في إطار قمع الغش.

ب-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش: وهو مخبر تابع لوزارة التجارة،يقوم باستعمال العينات من المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة،وفقا للشروط المحددة في المواد 10،11،16 و17من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 "،و الذي لا يستقبل لمراقبة الجودة والرزم" المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

العينات المتقطعة الأمن قبل الأشخاص المحددين بالقانون كمفتشي مصلحة الجودة وقمع الغش أو رجال الجمارك أو رجال الضبطية القضائية أو الجمعيات المعتمدة قانونا.

ج- شبكة المخابر(مخابر التجارب والتحاليل النوعية): تدعيما لفئة المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش،صدر مرسوم تنفيذي رقم355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة،وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا.

المطلب الثاني :إجراءات عملية المراقبة عبر الحدود

لقد اوجب القانون القيام بالرقابة على المنتوجات المستوردة كل شخص له علاقة بها منذ المراحل الأولى لتكوينها إلى غاية عرضها للاستهلاك ،وهذا ما يقودنا لضرورة التطرق إلى الرقابة الذاتية التي فرضها التشريع على كل مستورد والزمه القيام بها بنفسه،بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي يقوم بها أشخاص المعنيين بالرقابة مكلفون قانونا (الفرع الأول) كما نتطرق إلى الآثار المترتبة عن الرقابة (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي :

الفرع الأول: طرق الرقابة

أولا: الرقابة الذاتية

نصت المادة12 من قانون 09-03 "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ،وتتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك

والوسائل التي يجب أن تمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول"[1].

يتضح من خلال نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر ،انه يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك أن يقوم بالرقابة الذاتية ،وذلك عن طريق إجراء المراقبة الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانونا .[2]

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 65/92 الذي يلزم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق[3]

كما أن المادة 10 من القانون 02/89 نصت: "كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون .لا يمكن ان يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا،تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "[4]

فالقيام بالرقابة من قبل المستورد هي إجراء إجباري وليس اختياري طبقا لنص المادة 05 من نفس القانون المذكور أعلاه .

(1)- المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الصادر في 08 مارس2009، الجريدةالرسمية،العدد 15 .

(2)- تقابلها المادة 05 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،الجريدة الرسمية ،العدد 06

(3)- المادة 01 من المرسوم رقم 47/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يعل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المتنجة محليا والمستورد

(4) - المادة 10 من القانون 89-02 ،المرجع السابق

فالرقابة الذاتية هي بمثابة ضمان للدولة بعدم دخول منتوجات خطيرة للوطن وتشكل في نفس الوقت حماية للمستهلك من خلال عرض منتوجات مستوردة أمنة ،وتجنب التعامل في منتوجات لا تتوفر على مواصفات ومقاييس معتمدة قانونا ،وبذلك فان المستورد يلتزم أما بنفسه بمهمة اختبار وفحص المادة والمنتوج وتحديد مواصفاته وخصائصه طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91[1]المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق بمخابر مراقبة النوعية ،أو يقوم بالرقابة عن طريق المخابر المعتمدة لتقديم الخدمات لحساب الغير .

فالمستورد ملزم بفحص منتجاته التي سيعرضها في السوق ،فيجب عليه أن يراقب السلعة التي قام بإدخالها إلى الوطن قبل استيرادها ولا يكتفي بمراقبة عينات فقط .وان عملية الفحص و التأكد من المطابقة ليس لحماية المستهلك فحسب بل حتى المتدخل سوءا كان مستورد أو غيره من خلال عدم ثبوت سوء النية في الأغلب إلى المتابعة القضائية بجنحة الخداع أو الغش

وبالنتيجة حصول المستورد على شهادة أو وثيقة بمثابة دليل ،يظهرها لأجهزة المراقبة متى طلب منه ذلك.

ثانيا: الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة القضائية بمثابة رقابة وقائية كونها تضمن سلامة المنتوج ومدى مطابقته للمواصفات القانونية ،فالمشرع الجزائري نص على ضرورة إجراء الرقابة الإدارية من قبل مصالح مختصة في النوعية وقمع الغش على المنتوجات المحلية والمستوردة ،وهذا ما يعد هو الآخر ضمانة لحماية المستهلك من المنتوجات الخطرة.

وقد نصت المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه يمكن للسلطة المختصة بأي طريقة وفي جميع مراحل عملية العارض للاستهلاك برقابة مطابقة بالنسبة للمتطلبات المتميزة الخاصة بها.كما حددت المادة 30 من نفس القانون الأشخاص المؤهلين لإجراء التحريات السابقة على :"تتم رقابة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها "،وهي طائفتين :

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991،المتعلق بمخابر النوعية ،الجريدة الرسمية، العدد27

الطائفة الأولى: تشمل ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 [1]من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

الطائفة الثانية: تشمل الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم على سبيل الحصر كذلك :مفتشي الأقسام ،المفتشين العامين ،المراقبين ،ويضاف إليهم الصيادلة المفتشين وهم مؤهلين لبحث ومعاينة ،مخالفة القوانين التي تحكم ممارسة الصيدلة.[2]

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 467/05[3]حدد شروط وكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية التي تقوم بها مفتشيات الحدود التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ،وتنص المادة 05 منه :"تعلم إدارة الجمارك قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات".

تنطلق عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول المنتوج المستورد إلى ارض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا ،التي تقوم هي الأخرى بطريق منها فحص الوثائق ،أو سماع المتدخلين المعنيين ،أو عن طرق المعاينات المباشرة بالعين المجردة، أو أجهزة القياس وعند الاقتضاء اخذ عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وهذا ما سنعرضه في الخطوات الثلاثة:

الخطوة الأولى :رقابة الوثائق

تعتبر رقابة أولية تخضع لها جميع المنتوجات المستوردة دون استثناء والتأكد من مدى تقيد المستورد بالتزاماته ،أتى به القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر[4]2006 بالإضافة إلى ملف الترخيص الواجب إيداعه لدى مصالح مفتشية الحدود وقمع الغش المختصة

(1)- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 10/68 المؤرخ في 23 يناير 1968 .

(2)- المادة 3/194 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة والمعدل بالقانون رقم 09/98.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية ،العدد 80.

(4)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر 2006 الذي يحدد اجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات ،العدد 74 .

إقليميا ،فقد حدد المشرع الجزائري في مادته 03 من المرسوم التنفيذي 467/05 أهم الوثائق التي يتضمنها الملف وهي :

- التصريح باستيراد المنتوج يحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد،وهي عبارة عن استمارة محددة بنص المادة 2 من القرار المؤرخ في14 مايو2006

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة .

- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة .

تنص المادة 14/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير1997[1] الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها وتسويقها في السوق الوطنية على ما يلي " يلزم المستورد حسب الحالة بتقديم نسخة مطابقة لأصل الملف المذكور ووصل الإيداع المذكور في الفقرة السابقة لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة ." وبالتالي تقوم مفتشية الحدود بفحص كامل الوثائق بشكل دقيق لتتأكد من صحة البيانات المقدمة بما في ذلك وثيقة التصريح والبيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتوج البلد المنشأ وكل بيانات الوسم ومدى تطابقها مع المنتوج المستورد.

الخطوة الثانية :المراقبة بالعين المجردة

قد لا يكفي فحص الوثائق لتأكد من المطابقة ،بل يمكن لهذه الهيئة القيام بإجراء آخر وهو الفحص المجرد أو العام .

يقصد بالفحص العام أو المجرد ،بأنها الرقابة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة ،لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم أو في الوثائق المرفقة بالمنتوج ،ومن جهة أخرى كشف كل فساد أو تلوث محتمل،خاصة بالنسبة للفواكه التي يمكن معاينتها بسهولة .

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها وتسويقها في السوق الوطنية ،الجريدة الرسمية ،العدد 4

بناء على المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود سالف الذكر ،تقوم المفتشية الحدودية بمراقبة المنتوجات المستوردة عن طريق معاينتها .والهدف من ذلك هو التأكد من :

ـ مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه،وبتعبير أخر يجب أن تحمل المنتجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من قبل المعهد الجزائري للتقييس.وتأكيدا على ذلك ما تنص عليه المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005[1] يتعلق بتقييم المطابقة على ما يلي (... يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني ...) .

ـ مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه؛

ـ مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم الو الوثائق المرفقة؛

ـ عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.[2]

وعند معاينة أي مخالفة بالعين المجردة أو استعمال أدوات أجهزة القياس يقوم عون المراقبة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تدون فيه بدقة نقائص المعاينة والمخالفة المقابلة لها والتدابير التحفظية التي قرر عون المراقبة اتخاذها.

الخطوة الثالثة : المراقبة عن طريق اقتطاع العينات

ويقصد بها الرقابة المعمقة يلجا إليها الأعوان المكلفة بالرقابة على المنتوجات المستوردة إذا لم تفض الرقابة على الوثائق والرقابة بالعين المجردة إلى التحقق من سلامتها ،وتتم عن طريق اقتطاع العيينات وتحليلها.

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 465/05 ،المؤرخ في 05 يسمبر2005 ،ج ر،العدد 80.

(2) - د سي يوسف زهية حورية ،رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد 11 ص 16،17 .

ويقصد بهذا الإجراء اخذ جزء من المنتج المستورد قصد تحليله وهو إجراء إداري خالص بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش.[1]

وقد نصت المادة 39 من القانون 03/09 السالف الذكر :" يجري اقتطاع العينات قصد التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"

كما نصت المادة 40 من نفس القانون على انه لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقطع 03 عينات متجانسة ومتماثلة للحصة موضوع الرقابة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها ،ويتم وضع ختم على كل عينة لاجتناب الغش والتلاعب بها قبل أن تشمع،وعند تشميعها ثم ترسل العينة الأولى إلى المخابر المؤهلة لذلك وذلك في اجل 30 يوم من تاريخ تسليم العينة،ويتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدولة على نفقة وميزانية الوزارة المكلفة بالجودة طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الصادر بتاريخ 2002/02/06[2] الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها ،أما العينتين الثانية والثالثة تعتبر شاهدتين واحدة يحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع و الأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

أما إذا كان المنتوج سريع التلف أو أن وزنها أو أبعادها أو قيمتها ضئيلة، فتقطع عينة واحدة وتشمع وترسل فورا إلى مخابر التحاليل النوعية للتأكد من المطابقة من عدمها وهذا ما جاءت به المادة 41 من نفس القانون.

وبعد انتهاء المخبر من مهامه يعد كشوف أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قام بها ،فإذا كانت النتيجة ايجابية يسلم للمستورد رخصة بدخول المنتوج ،أما إذا كانت النتيجة سلبية يسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج وفي هذه الحالة ترسل مفتشية الحدود التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من القرار القاضي بالرفض إلى مصالح الجمارك التابعة إلى مكان إدخال المنتوج المستورد إلى ارض الوطن خلال 48 ساعة من تاريخ إيداعه الملف أو

(1)- محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية –دراسة مقارنة – الطبعة الولى ،دار الفجر للنشر ،2005 ،ص 84

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الذي يحدد شروط فتح المخابر لتحاليل الجودة واعتمادها المؤرخ في 2002/02/06 ،الجريدة الرسمية،العدد 11

إيداعه من ممثله المؤهل قانونا حسب ماجاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 السالف الذكر ،ويمكن أن تمدد هذه المدة لظروف معينة[1]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الرقابة

كما سبق ذكره أن بعد تعرض المنتوح المستورد للمراقبة والتفتيش والتفتيش وفي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج ،وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات ،تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج المستورد آو من يمثله قانونا ،وفي حالة المخالفة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.

وفي هده الحالة المستورد يتحمل كل الأعباء والمصاريف بالإضافة إلى النتائج السلبية للرقابة المتمثلة في حجز المنتوج ورده أو حجزه أو إتلافه ،وبهذا الصدد منح المشرع الجزائري للمستورد إجراء قانوني يمكنه من إعادة ضبط مطابقة المنتوجات التي يسمح القانون بإعادة ضبطها وتصحيحها وجعلها مشروعة.

أولا : الطعن الإداري

إذا تم الرد على المستورد بمقرر رفض دخول المنتجات المستوردة فان المرسوم التنفيذي رقم 467/05 منح إجراء قانوني يتمثل في الطعن الإداري أمام جهات إدارية مختصة محلية ومركزية حتى يتمكن من ضبط مطابقته منتوجه، وهذا سنتطرق له من خلال الخطوتين الاتي ذكرهما :

الخطوة الأولى: الطعن الإداري إمام الجهات الإدارية المحلية :

1- إجراءات الطعن أمام المديرية الولائية للتجارة

بعد تسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج يمكنه اللجوء إلى الجهة الإدارية المحلية المحددة بمقتضى المادة 10 من المرسوم التنفيدي رقم 467/05 السالف الذكر(..... أن يودع طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ،عندما يعارض سبب رفض دخول

(1)- سي يوسف زهية حورية ، مرجع سابق ،ص 18 و19

المنتوج ويدون ذلك في محضر سماع يودع الطعن في اجل ثمانية (8) أيام ابتداءا من تاريخ الأخطار برفض دخول المنتوج).

و قد خول المشرع هذا الحق للمستورد والزمه القيام به ،وإلا كان سببا لرفض الدعوى القضائية نتيجة لعدم احترام الإجراءات القانونية .ويعتبرهذا الطعن تظلما إداريا ولائيا نظرا لتقديمه أمام الجهة التي أصدرت القرار[1]

وتتاح للمديرية الولائية للتجارة مهلة أربعة (4) أيام لدراسة أسباب الطعن تطبيقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 467/05 السالف الذكر واتخاذ إحدى النتيجتين :

1-1 إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج : ويتم من بموجبه إعادة قبول دخول المنتوج وعرضه في السوق الوطنية بعد أن تبين بان الأسباب المقدمة من طرف المستورد في طعنه مبررة من الناحية القانونية ،وفي هذه الحالة تقوم بإعداد تقرير معلل النتائج يتضمن إلغاء مقرر الرفض ويرسل إلى المفتشية الحدودية المعنية التي تعمل على تحرير وثيقة إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج .

2-1 تأييد مقرر رفض دخول المنتوج :إذا توصلت المديرية الولائية للتجارة بعد دراسة الطعن المودع من قبل المستورد أن الأسباب المستند إليها غير مؤسسة من الناحية القانونية ،يتم تثبيت ذلك وتأييده طبقا لنص المادة 11/الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ،وفي هذه الحالة يمكن للمستورد أن يقدم طعنا أمام المديرية الجهوية للتجارة.

تبلغ المفتشية الحدودية المعنية المتدخل المستورد أما بإلغاء مقرر الرفض أو بتأييد المقرر حتى تتخذ التدابير اللازمة.

2- إجراءات الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة

في هذه الحالة الاختصاص يخول إلى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا .أن الهدف من وراء الطعن المقدم أمام المديرية الجهوية للتجارة في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج ،هو

(1) - بوطبل خديجة ،مرجع سابق،ص 65

منح المستورد فرصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في التدابير الاحتياطية ،وليس الهدف منها دحض مقرر رفض دخول المنتوج.[1]

قد نصت المادة 15 من المرسوم 467/05 من المرسوم السالف الذكر " يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج ،تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته ،او تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.

تتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (5) أيام العمل للفصل في هذا الطعن "

ويأخذ الرد إحدى الحالتين :

1-1 حالة الرد بالموافقة :وتتجسد الموافقة في الترخيص للمستورد باتخاذ إحدى الإجراءات المحددة قانونا والمقترحة من طرفه لضبط مطابقة المنتوج حسب ماجاءت به المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السابق ذكره ،أو تغيير وجهة المنتوج من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو إعادة توجيهه مثل تحويل المنتوج من الاستهلاك المباشر إلى صناعة أخرى.

2-1 حالة الرد بالرفض:في هذه الحالة يصدر مقرر الرفض أما صراحة أو ضمنيا ولا يمنح للمستورد الحصول على فرصة ضبط مطابقة منتوجه أو تغيره أو إعادة توجيهه اوتحويله.

3- إجراءات الطعن على مستوى الإدارة المركزية

إن اللجوء إمام مصالح الإدارة المركزية في حالة الرد بالرفض من قبل المديرية الجهوية للتجارة بشكل واضح بصدور مقرر رفض الطعن في الميعاد المحدد ،وفي حالة السكوت وبقي الأمر دون رد إلى غاية انقضاء أجال خمسة (5) من يوم تقديم الطعن ،هنا يمكن للمستورد إخطار المصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حسب ماجاءت به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 والتي تبت هي الأخرى في الطعن بموجب مقرر نهائي باتخاذ نتيجتين :

(1)- بوطبل خديجة ،مرجع سابق ،ص67 .

1- 1 اتخاذ مقرر بالموافقة :في حالة تأكد مصالح الإدارة المركزية بان أسباب الطعن المودع إمامها مستندة على أسس قانونية مقبولة ،تمنح الترخيص للمستورد باتخاذ التدابير اللازمة لضبط المطابقة أو إعادة توجيهها أو تغير الوجهة

1-2 اتخاذ مقرر بالرفض: إذا تبين لمصالح الإدارة المركزية بان الطعن المرفوع إمامها لاعتمد على أسس قانونية ثابتة تصدر مقرر الرفض بصفة نهائية

يبقى للمستورد استعمال حق التقاضي في اللجوء للقضاء المختص في الفصل في النزاع .

وتجدر الإشارة انه في حالة انقضاء الآجال المحددة أعلاه دون أن يقدم المستورد طعنا ،حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 فانه ترسل تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا ،ونفس الإجراءات تتخذ فيما يخص المنتوج الذي رفض دخوله .

ثانيا : التدابير الاحتياطية

لتفادي وقوع أضرار تمس بصحة المستهلك وسلامته ،نصت مختلف النصوص والقوانين على تدابير تحفظية يجب على أعوان الرقابة وقمع الغش اتخاذها في حالة الشك من صلاحية وامن وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك من اجل إعادة توجيهها وتغييرها وإعادة مطابقتها للمقاييس ذلك بتمتع هؤلاء الأعوان بسلطات واسعة سواء أثناء القيام بعملية التحري أو إثناء إجراء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة[1]هذه التدابير حددت على سبيل الحصر في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المواد 53 إلى 67 وتتمثل في :

1- إيداع المنتوج

عرفت الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الإيداع على انه : "يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة ،انه غير مطابق ،وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش."

يعتبر هذا الإجراء وقائي جديد يتخذه أعوان الرقابة وقمع الغش من اجل ردع المتدخلين وتوفير حماية للمستهلك ،ويقصد به إيقاف منتوج معروض للاستهلاك سواء منتج محلي أو مستورد ثبت بعد المعاينة المباشرة انه غير مطابق ،وهذا إقرار صادر عن الإدارة المختصة بذلك ،حتى

(1)- بودالي محمد ،المرجع السابق،ص 293

يتم ظبط مطابقة المنتوج بعد معاينة ضبط المطابقة من طرف نفس الهيئة التي اتخذت إجراء الإيداع وبهذا يصبح المنتوج بدون خطورة عن صحة المستهلك وكذا التزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام التنظيم المتعلق بوسم المنتوجات لضمان الأمن و السلامة [1]

لكن بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة كليا ،تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد إذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة ،وفي هذه الحالة يفرض تغير اتجاه المنتوج أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[2]

2 ـ رفض الدخول المؤقت او النهائي المنتوجات المستوردة

والرفض أما أن يكون مؤقت أو نهائي حسبما جاءت به المادة 54 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
فالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد يكون في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج ،وذلك من اجل إجراء التحريات أو لضبط المطابقته .

غير انه في حالة اثبات عدم مطابقة المنتوج المستورد بعد المعاينة المباشرة يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج عن طريق قرار يصدر من الادراة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[3]

3 ـ السحب المؤقت او النهائي للمنتوج المستورد

نصت المادة 59 من القانون 03/09 السالف الذكر على إجراء السحب المؤقت أي منع و وضع كل المنتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته ،في انتظار نتائج التحريات المعمقة من تحاليل واختبارات أو تجارب .إذ أن اجل القيام بالسحب المؤقت للمنتوج هو 7 أيام ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تطلبت ذلك الشروط التقنية للرقابة ،فالقانون ربط إجراء قيام السحب المؤقت بمجرد إثارة الشكوك لدى الأعوان الرقابة إذ أن هذا التدبير يمس بسمعة التجار ويعطل

(1)- شعباني نوال ،المرجع سابق،ص 104

(2)- انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ،المرجع السابق

(3)- سعيدة العائبي،الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2012 ،ص79

مسيرة تجارته ،كما انه يعتبر اعتداء على القانون كأصل عام وعلى الاقتصاد كاستثناء ،اد يعود هذا الإجراء بالمنفعة العامة للمواطن وذلك لحمايته للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك.[1]

وينتهي إجراء السحب المؤقت إذا طهرت نتيجة التحري وثبت أن المنتوج مطابق ،أما عكس ذلك فانه يتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك ويتم حجز المنتوج المستورد ،ويعين حارس قضائي عليه .

أما المدة 62 من القانون 03/09 المذكور أنفا فان الأعوان المكلفة بالرقابة تنفذ إجراء السحب النهائي للمنتوج المستورد دون رخصة من السلطة القضائية في الحالات الأتي ذكرها :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحياتها؛

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي التي يمكن استعمالها في التزوير؛

- المنتوجات المقلدة؛

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

وفي كل الأحوال يؤدي السحب المؤقت أو النهائي من طرف الأعوان المكلفة بالرقابة وقمع الغش إلى تحرير محاضر وتشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المعني المستورد أو الحارس المعين قضائيا مع تحمله هذا الأخير لجميع الأعباء.

4 ـ حجز المنتوج المستورد

منح المشرع الجزائري لأعوان مفتشية الحدود وقمع الغش القيام بحجز المنتوج غير المطابق وذلك في حالة استحالة مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس الجزائرية والدولية ،أو في حالة رفض المستورد المتدخل العمل على جعل المنتوج مطابقا طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،كما رخص لأعوان المفتشية الحدود الإعلان عن حجز المنتوج المستورد في حالة إثبات إن هذا الأخير غير مطابق للمواصفات الفنية طبقا لنص المادة 59 من القانون السالف ذكره .وفي حالة التأكد بان المنتوج المستورد غير مطابق وان ضبط مطابقته مستحيلة ،فانه وجب على الأعوان المكلفة بحجزه ان يكون هذا المنتوج محل

(1) - بودالي محمد ،مرجع سابق ،ص 294

إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال أخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به ،وفي حالة الحجز يتلف المنتوج المستورد من طرف مصالح التفتيش على الحدود المعنية وعلى نفقة المستورد.

5 ـ إتلاف المنتوج المستورد

إذا تقرر أن المنتوجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات والمحجوزة توجيهها للإتلاف ،فانه يتخذ هذا الإجراء من قبل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو من قبل الجهة القضائية المختصة وعملية إتلاف المنتوجات المحجوزة تتم أما بالردم آو الحرق وبحضور المتدخل المعني وأعوان الرقابة لقمع الغش ،ويتم تحرير محضر الإتلاف يوقع من طرف الأعوان الذين حضروا عملية الإتلاف وكذا المتدخل المعني.

المبحث الثاني : دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون الخاص

نظرا للضرورة الملحة التي فرضتها الحاجة المتمثلة في حماية مصلحة المستهلك اضطر المشرع الجزائري إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال في قوانين خاصة.

اخذ بعين الاعتبار البنية المتنامية لتنظيم السوق والمؤسسات والممارسات التي يمكن أن ترافقها والتي من شأنها أن تعرقل السير الحسن للأنشطة الاقتصادية.

وما دامت الدراسة تنصب على المنتوجات المستوردة وبما أن اجتياز البضائع الأجنبية للحدود

السياسية للدولة سواء من جهة البحر أو الجو أو البر تدخل في عهدة الجمارك وتخضع للإجراءات و المعاملات الواجبة حسبما تكون معدة للاستهلاك المحلي.

لذا فيتوجب دراسة تجاوزات الاستيراد وجب تقسيم هذا المبحث الى حماية المستهلك من الجرائم الواردة في كل من قانوني المستهلك وقانون الممارسات التجارية (المطلب الاول) و الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية من الجرائم الواردة في قانوني المستهلك وقانون الممارسات التجارية

الرقابة أصبحت النقطة الأساسية الواجب مراعاتها فلا تكفي وحدها لتوفير الحماية بل وجب تطويرها لتشمل كل ما هو مخصص للاستهلاك والكشف عن الجرائم قبل وقوعها.

فالمستورد قد يلجأ إلى طرق احتيالية بغية تحقيق الكسب السريع، فيتهرب من التزامه بالرقابة الذاتية، وبالتالي تقديم منتوج غير مطابق للمواصفات والمقاييس.مما يشكل خرقا للقانون.

وسنتعرض لدراسة هذه الجرائم الواردة في قانون المستهلك و الممارسات التجارية في الفرع الأول والعقوبات المقررة لها،وفي الفرع الثاني الجرائم الواردة في قانون الجمارك وعقوباتها

الفرع الأولي الجرائم الواردة في قانون المستهلك و الممارسات التجارية والجزاءات المقررة

أولا : جرائم قانون المستهلك والممارسات التجارية: ومن هذه الجرائم نذكر :

الفقرة الأولى :جرائم الواردة في قانون المستهلك

1-**الإخلال بالتزام المطابقة:** يعد فحص مطابقة البضاعة ذا أهمية كبيرة، فهو الذي يكشف ما إذا كان المستورد قد أخل بالتزامه أم لا.

ويقصد بالمطابقة، استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة و الأمن الخاصة به.

والعلة من توقيع مثل هذا الالتزام على عاتق مستورد المنتوج، هو صعوبة تحميل المنتجين الأجانب المسؤولية الجزائية جعلت المشرع يحملها للمستوردين بحيث يتحملون مسؤولية فحص منتجاتهم المستوردة.

لذلك فالمستورد ، ملزم بإجراء الفحوصات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة وأنه يستجيب للتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلكين، ولإزالة سبب عدم المطابقة، فإن المشرع أقر تدبيرا احتياطيا ممثل في عمل المستورد على جعل المنتوج مطابقا(بمعنى ضبط مطابقة المنتوج) وهذا بعد موافقة مصالح مفتشيه الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش ويكون هذا إما داخل مخازن أو مساحات التخزين المؤقت أو في مستودعات الجمارك ، وإما داخل منشآت متخصصة تابعة للمستورد أو المؤسسة أخرى.

2- **المخالفات الأخرى الواردة في قانون المستهلك**: ويتعلق الأمر بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، إلزامية النظافة والنظافة الصحية، إلزامية أمن المنتوج ، إلزامية رقابة المطابقة ألمسبقة وكذلك عدم وسم المنتوج.

الفقرة الثانية : الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية:

1- ممارسة أسعار غير شرعية:نص المشرع عليها في المادة23 من القانون 02/04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 10 أغشت 2010، حيث تمنع الممارسات التي ترمي إلى : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

فحفاظا من المشرع على مصالح المستهلك ومصالح المتعاملين الاقتصاديين تم تجريم التصريح المزيف بأسعار التكلفة وإخفاء الزيادة غير مشروعة فيها بالنسبة لأسعار معينة للمواد الإستراتيجية (سكر ،حليب....)

وقيام الجريمة هنا يكون بمجرد عرض المستورد للسلعة بسعر يفوق سعرها المحدد قانونا، هذا ما من شأنه أن يجعل المستهلك يحجم عن اقتنائها بالرغم من حاجته الماسة إليها، حيث يشكل سعر السلعة عائق أمام المستهلك ، وهذا فيه مساس بمصلحته وحقه في الحصول على سلعة بسعر يتناسب مع قيمتها.

2- **حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية :** يعتبر القانون مجرد حيازة أشياء مصنعة بصفة غير شرعية جريمة ، طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبرر تلك الحيازة. والحيازة هي وضع اليد على الشيء على سبيل الملك.

إن القانون الجزائري أوجب على المستورد أن يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو الطلبية وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك، وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك.

ويضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتحمل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا وثيقة سلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

3- جريمة المنع من أداء المهام :في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم، وذلك في قانون الاستهلاك رقم 02/89 المادة 25 .

كذلك الأمر بالنسبة لقانون 02/04 في المادة 54 منه، حيث جاء فيها ما يلي:" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول إلي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء تهم.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

-العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

ثانيا: الجزاءات المقررة لها:.

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة في قانون المستهلك :

1- **الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بالمطابقة:** إن إخلال المستورد بمطابقة منتوجه محل عملية الاستيراد، يترتب عليه تطبيق عقوبات هي بمثابة تدابير اتخذها المشرع الجزائري كوسيلة لحماية المستهلك.

1-1 مصادرة المنتوج غير المطابق : إن المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية يخضع للمصادرة كتدبير عيني وقائي لإخراج المنتوج من دائرة التعامل،لان المشرع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام. الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته. [1]

أ- تعريف المصادرة:نصت المادة 82 من القانون رقم 03/09 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. على ما يلي: " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70و71و73 و 78 أعلاه، تصادر المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

حيث تعرف المصادرة على أنها تدبير أمن عيني ، ومعناها أن المصادرة تنص على محل الجريمة فهي إجراء تقوم به السلطات المختصة يهدف إلى وضع يد الدولة على مال معين لتوافر أسباب أدت إلى ذلك، والغرض منه الحيلولة دون وقوع الخطر.

وإن كانت المادة 20 ألغيت بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،فمن المادة 16 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 تنص على مايلي: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

وتتسم عقوبة المصادرة بكونها ذات طبيعة مزدوجة عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبيه .

كما انها تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية ، وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات.[2]

ب-أسباب المصادرة : إن المصادرة هي السبيل الوحيد لرفع الخطر أو دفعه وذلك بمنع تداول المنتجات المغشوشة و الفاسدة في المجتمع ووجوب سحبها حماية للمستهلك.

قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يحدد لنا أسباب المصادرة، فقط اكتفى بذكر كلمة "تصادر"، دون إحالتنا إلى أي نص قانوني من خلاله نستطيع معرفة أسباب

(1)- خلف احمد محمد محمود على ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، بلا رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 ،ص463

(2) - بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص 332

المصادرة. عكس ما كان عليه الأمر في القانون رقم02/89 الذي تناولت فيه المادة 26 المصادرة ، وأحالتنا إلى كل من المادتين 19 و20من نفس القانون فيما يتعلق بأسباب المصادرة.

2- غلق المؤسسة نهائيا وسحب الرخص:

2-1-الغلق النهائي : يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور، فقد يكون غلقا إداريا يتم بناءا على قرار تصدره جهة إدارية، ويخضع الغلق هنا لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري.

كما قد يكون الغلق قضائيا، وهو الغلق الذي يتم بناء على أمر المحكمة، وهو المقصود في نص المادة 27 من قانون رقم 02/89 ،وهو الغلق الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي. والأصل في الغلق أن يكون مؤقتا. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون مما يمكن ملاحظته، أن قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على تدبير الغلق عند مخالفة نصوصه كما كان عليه الحال في القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ويمكننا إرجاع هذا إلى النص على الغلق كتدبير في القانون رقم 02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 46 منه . كما نص المشرع على الغلق كعقوبة تكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06.

لذلك فالغلق ينصب على المؤسسة المكلفة بالاستيراد أو المحلات التجارية المكلفة ببيع المنتوج (محلي أو مستورد) إذا كانت ما تنتجه أو تقدمه من منتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية ولا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وسنتطرق إلى دراسة أسباب الغلق، عند دراستنا للجرائم المرتكبة في قانون الممارسات التجارية.

ب-إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري: إن عملية إلغاء الرخصة والسندات وسحب الوثائق هي تعادل المنع من ممارسة النشاط المهني، إذ كيف يمكن للمستورد الذي ثبتت مخالفته للنصوص القانونية ، بعد سحب ترخيص الاستيراد منه أو إلغاءه ، وكذلك إلغاءه من السجل التجاري، بمزاولة نشاطه مرة أخرى .

الفقرة الثانية: العقوبات الواردة في قانون الممارسات التجارية:

1 – في حالة ممارسة أسعار غير شرعية :بالنسبة للعقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجرائم، فجاء الحديث عنها في المادة 36 ، حيث نصت على الغرامة المقررة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج). ولكن بموجب التعديل الذي ورد في قانون رقم 10-06 تم الزيادة في مبلغ الغرامة ليصل إلى إحدى عشرة ملايين دينار جزائري.

بالإضافة إلى عقوبات أخرى، منها الحجز للبضائع موضوع المخالفات. كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويشترط في المواد المحجوزة ان تكون موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم. كما يمكن للقاضي الحكم زيادة على العقوبات المالية بمصادرة السلع المحجوزة .

2 – في حالة حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية :

نص على هذه الجريمة في المادة 25 من قانون رقم 02/04،كما ذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة في نفس القانون،حيث جاء في المادة 37 منه ما يلي :" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار

(300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

كما يمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، هذا دون استبعاد العقوبات المالية ، فإذا كانت السلع موضوع حجز عيني فإنه يتم تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة ، أما إذا كان الحجز اعتباري ، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة في محلها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

3- عند المنع من أداء المهام :

وهي تعتبر جريمة في هذه الحالة، كون أن مهمة الأعوان المكلفين بالرقابة تعتمد كمرحلة أولية على الرقابة الوثائقية، فإذا ما طلبوا وثيقة ورفض المستورد أو ممثله القانوني تسليمها لهم تعتبر جريمة معارضة موظف أثناء بدأ مهامه. الأمر الذي من شأنه عرقلة الأعوان في القيام بعملية الرقابة على المنتوجات المستوردة. وكما سبق القول، فهي جريمة أشير إليها أيضا في قانون

المستهلك رقم 03/09 في المادة 84 منه والتي أحالتنا في تطبيق العقوبات إلى المادة 435 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي :"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات ، كل من يعرقل او يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ."

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك

الدور الفعال الذي تقوم به إدارة الجمارك يتجلى في إطار مراقبة البضائع[1] وينحصر ذلك في مجالين : المجال الاقتصادي والمجال الأمني.

ففي المجال الاقتصادي يرتكز دور الجمارك في كل من تحصيل الرسوم الجمركية وكذا منع دخول لبضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ، أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة والممنوعة من دخول إقليم الدولة، وفي كل المجالين (الاقتصادي والأمني) الهدف منهما واحد ألا وهو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 تخلى المشرع عن مصطلح " الاستيراد و التصدير بدون تصريح " واستبدله بمصطلح " المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة".

وهي الصور التي تعكس حالات الغش الجمركي التي يلجأ إليها المستورد للاستفادة من الأوضاع المزرية لبعض البضائع وكذا التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و الإعفاءات الجبائية الممنوحة.

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه التعريف بالجرائم الجمركية (الغش الجمركي) الفرع الأول، والتطرق إلى الجزاءات التي أقرها المشرع لمرتكبي الجرائم الجمركية في فرع الثاني.

(1) - تعرف المادة 05 من قانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 10 اغشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك" البضائع :المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك

الفرع الأول :الجرائم الجمركية (الغش الجمركي):

أولا : التهريب الجمركي:

عرف المشرع الجزائري التهريب الجمركي في نص المادة 342 من قانون الجمارك السالف الذكر على أنه:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك ،

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون؛

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[1]

فالمبدأ العام لجريمة التهريب الحقيقي هي استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك". وهو يعد قاعدة عامة للتهريب الحقيقي الذي يكون دائما خارج المكاتب الجمركية ، الأمر الذي يسمح للمنتوجات المستوردة أيا كانت طبيعتها أن توزع في السوق الوطنية دون خضوعها للرقابة ومعاينتها بغرض التحقق من سالمتها قبل وصولها إلى المستهلك ، بالإضافة إلى صور أخرى للتهريب.

ثانيا: أنواع التهريب: إن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

1-التهريب الفعلي (الحقيقي): وهي الصورة المثلى للتهريب وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية وتفريغ أو شحن البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لا سيما منها نظام العبور.[2]

(1)- بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية و الجديد في قانون الجمارك ،بلا رقم طبعة،دار الحكمة للنشر و التوزيع ،ص 154.

(2) - بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ،مرجع سابق ،ص 88.

- الصورة الأصلية للتهريب الحقيقي :

- فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: إن دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الجمركي يوجب على ناقلها المرور بها أمام المكاتب الجمركية حيث يقوم الأعوان المؤهلون بالمراقبة الجمركية، تفاديا لحصول أي تجاوزات، ويستوي الأمر فيما إذا كانت البضاعة منقولة برا أو بحرا أو جوا.

- صور التهريب الأخرى:

ويتعلق الأمر أساسا في عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير وتفريغ البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، وهي الصورة التي سبق لنا الإشارة إليها.

- تفريغ وشحن البضائع غشا، يوجب القانون الجمركي ، كما رأينا سابقا ، لا سيما المواد 51 ،62 ،64 منه، المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها.

وتضيف المادة 58 من قانون الجمارك بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية ومن ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ويعد هذا الفعل، إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.[1]

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور: يشكل نظام العبور الجمركي أحد النظم الجمركية الاقتصادية، المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجمارك التي تسمح باستيراد البضائع مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء و الإعفاء من تدابير الحظر الاقتصادي. يعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها وبصفة عامة أي سحب يطرأ عليها وهي تحت النظام فعال من أفعال التهريب[2] ومثالنا في هذه

(1) - كانت المادة 327 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تخص بالذكر التفريغ والشحن غشا التي تتم داخل النطاق الجمركي فحسب.

(2) بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص45.

الحالة: تخبئة منتوج مستورد غذائي على سبيل المثال، لا يستجيب للمواصفات المعتمدة قانونا في أجنحة السيارات وفي أبوابها، وتحت الكراسي والأفرشة...الخ

2 - التهريب الحكمي :نصت المادة 324 من القانون الجمارك 10/98 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك و هي الحالات التي يعبر عنها بمصطلح " التهريب الحكمي "أي التهريب بحكم القانون . هذه الحالات تمثل خرقا لأحكام المواد 221 ،222 ،223 ،225 ،225 مكرر و المادة 226 نفس القانون .و يمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين هما:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: ويتمثل النطاق الجمركي في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية و البرية[1]هذه الأعمال تشمل نوعين :

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا :وهي منتجات مادية تتمثل في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية – منتجات فكرية: تشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للآداب..... الخ .

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وهي (المعدات الحربية ،الأسلحة...، الأملاك الثقافية،أصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.....) تضاف إليها البضائع التي تخضع لاحتكار الدولة مثل المحروقات و التبغ.

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: وهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية45٪ وقد تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 22 جانفي 1992.

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:وجب الإشارة إلى أن المقصود بالإقليم الجمركي كما ورد في المادة 1 من قانون الجمارك،الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه

(1) - الأمر رقم 06/05،المؤرخ في 22 غشت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالامر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في2006/12/26. المتضمن قانون المالية لسنة 2007(المادة 02).ص 166

الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوهم. وتاخد هذه الأعمال ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

1 - نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة: تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تحديد قائمة تتضمن 68 من المنتوجات القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر1994 نذكر منها بالخصوص ما يلي :

- المواد الغذائية و التوابل.
- الأنسجة والملابس والأحذية.
- مواد الزنة.
- لوازم المركبات.
- أدوات ولوازم البناء.
- الآلات والأجهزة الكهربائية والكهروميكانيكية والإلكترونية وأجهزة البث والاستقبال.
- أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود.....

هذه المنتوجات التي سبق ذكرها، تخضع في تنقلها إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي،التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك.

- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: ويمكن لنا القول أن هذه الصورة هي تعكس لنا الضرر الذي يمكن أن يلحق بمستهلك المنتوج، في حالة عدم إرفاق المنتوج بإيصالات جمركية تبين استيراده بطريقة قانونية.

ومن أجل مكافحة كل من ظاهرة التهريب والتقليد فيما يخص المنتوج المستورد، قررت السلطات العمومية التطبيق الصارم للتدابير والإجراءات القانونية المفروضة عند دخول أو خروج كل المنتوجات من وإلى السوق الوطنية.

ومن هذه التدابير والإجراءات، إبرام بروتوكولات واتفاقيات بين الجمارك والعديد من المؤسسات والشركات، العام و والخاصة، الأجنبية والوطنية نذكر البعض منها :

لقد وقعت المديرية العامة للجمارك بروتوكول اتفاق تعاون لمكافحة التقليد والتهريب مع شركة فيليب موريس الأمريكية المنتجة للسجائر، للحد من تهريب هذه الأخيرة إلى السوق الجزائرية.

وأكدت مصادر رسمية من المديرية العامة للجمارك، أن هذا البروتوكول المبرم مؤخرا يهدف إلى وضع إطار عام للتعاون من أجل ضمان تعزيز تبادل المعلومات والتكوين والتنسيق في مجال مكافحة تهريب وتقليد منتجات التبغ.

وأضافت ذات المصادر أن هذا البروتوكول يترجم رغبة المديرية العامة للجمارك في الانفتاح على القطاع الخاص. مؤكدة أنه تم التوقيع على على بروتوكولات مماثلة مع برتيش طوباكو وأونيليفر مواد التجميل على التوالي ، وهو ما دفع لحجز 35 ألف خرطوشة من السجائر مهربة ومقلدة .كما أوضحت هذه المصادر أن إدارة الجمارك لا يمكنها لوحدها محاربة ظاهرة التقليد، التي استفحلت في جميع الدول، دون مساعدة الشركات الممثلة للعلامات المقلدة، حيث تملك التقنيات والتكنولوجيات اللازمة للتعرف على المنتجات المقلدة لعالماتها. وأشارت المصادر المذكورة إلى أنه تم التوقيع مؤخرا كذلك على بروتوكول اتفاق آخر للتعاون في مجال مكافحة ظاهرة التقليد والتهريب والغش، بين إدارة الجمارك وفروع الشركة الأوروبية"يونيليفار" الممثلة لعلامات مواد التجميل مثل عطور "دوف" و ريكسونا" ومود التنظيف " أمو" ومعجون الألسنان"سينيال" وغيرها من العلامات.

ويأتي التوقيع على هذا الاتفاق بعد الانتهاء من تجسيد اتفاق مماثل مع فرع الشركة الأمريكية في الجزائر"بريتيش أميريكن توباكو" بغرض حماية العلامات التي تمتلكها من أنواع السجائر المختلفة من التقليد أو الغش.

وسبق للمصادر نفسها أن أعلنت للصحافة بأن إدارة الجمارك بصدد دراسة طلبات العديد من الشركات للتوقيع على بروتوكوالت تعاون مماثلة لمحاربة ظاهرة التقليد، ومنها الشركة الوطنية "بي سي أر" و الشركة الفرنسية " التاديس" الصانعة لسجائر تحمل علامة ""غولواز" أو " جيتان".علما انه تكتل مجموعة من الشركات التي راحت عالماتها ضحية التقليد والتهريب والغش، الذي يعرف ب "جي بي أم أ"، والذي تترأسه شركة"يونيليفار"، حيث يقوم حاليا بإعداد إستراتيجية لمحاربة التقليد والغش. وسيتم في إطار الاتفاقيات الموقعة.

مع الشركات الممثلة للعلامات المقلدة تكوين أعوان الجمارك للتفريق والتمييز بين السلع الأصلية والبضائع المقلدة.

علما بأن قانون المالية لسنة 2008 قد أدرج نصا يقضي بمنع استيراد المنتجات المقلدة، كما يقضي بوجوب إتلاف هذه المنتوجات في حال حجزها من طرف الجمارك بدل عرضها للبيع في المزادات العلنية كما كان الأمر ساريا من قبل.[1]

ثانيا:الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي

1-مفهوم الغش التجاري :

1-1 تعريفه :الغش التجاري هو مخالفة ضبطت من طرف أعوان الجمارك أثناء مرور البضاعة بمكتب الجمارك. ونقصد بهذه الأخيرة الأماكن التي تتم فيها الإجراءات الجمركية حيث لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك، غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بصفة صحيحة داخل مراكز جمركية.

1-2 الفرق بين الغش التجاري و التهريب : من حيث المكان، نجد بأن التهريب يقع خارج مكاتب الجمارك في حين أن الغش التجاري هو مخالفة داخل مكاتب الجمارك.

أما بالنظر لمرتكب مثل هذه الجرائم، فإن المهرب خالف أحكام المادة 51 من قانون رقم 10/98 ،التي جاء فيها:"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية

أما من حيث العقوبة المقررة ، فهناك تفاوت في العقوبة ، فأعمال التهريب متفاوتة الدرجات حسب ظروف العملية. في حين يختلف ردع مخالفات الغش التجاري حسب الحالة من مخالفة من الدرجة الأولى حتى جنحة من الدرجة الأولى.

1-3مواضع الغش التجاري: إن الهدف من الغش الجمركي ، هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتنصل من الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها، أو التهرب من حالات المنع(الحظر) على بعض البضائع كما يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية. وعموما يمكن تقسيم أشكال وأوجه الغش التجاري إلى الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، والاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

(1)- بودهان موسى ،النظام القانوني للتقييس،نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها ، بدون طبعة،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر،2011،ص 16-17-18

- الاستيراد بدون تصريح:يشكل انعدام للتصريح المفصل بالنسبة للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ، والاستيراد بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسين هما:

أ- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية : ويشكل هذا العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد بدون تصريح ، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عمال من أعمال التهريب التي تطرقنا إليها في الفقرة الأولى.

ب- عدم التصريح بالبضاعة : أخضعت المادة 75 من قانون الجمارك،كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا.

يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور ورد أهمها في المادة 325 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بكل من ، التصريح بالنفي: ويكون ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال طرق أو وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش. كذلك صورة أخرى تتعلق بإخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك**:** وذلك عندما يلجأ المستورد طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك. أو الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك وهو الفعل المنصوص عليه في المادة325-1 من قانون الجمارك.وكذا المواد 325 /2،3، 7،8،9، منه ،بالإضافة إلى عدم التصريح بالبضاعة تأخذ المخالفات التي تضبطها في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة مظهرا ثانيا يتمثل في الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

2- الاستيراد بتصريح مزور: إن مرور البضاعة بمكتب جمركي مرفقة بتصريح لا ينطبق عليها أن يشكل تجاوزا. والاستيراد بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما

أ- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية: والذي سبق لنا عرضه.

ب- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة: إذا كان من واجب المستورد أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا يتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها.

-الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق. الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير: قد توجد بعض البضائع التي تعلق جمركتها على تقديم

رخصة أو شهادة أو أي سند قانوني آخر، وهنا يتم الحصول على هذه الشهادة أو السند بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزورة.....

- التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر:(325 -4) ومثاله التصريح المزور بقصد ستر أو إخفاء حظر أيا كان نوعه، كأن يقوم المستورد بجلب منتوج سبق حظر استيراده ، لاحتوائه على مواد مسرطنة ماسة بصحة وسلامة المستهلك. فيلجأ المستورد لتزوير التصريح المقّدم على مستوى إدارة الجمارك قصد الوصول إلى غايته الممثلة في إدخال المنتوج إلى السوق الوطنية وترويجه وبالتالي تحقيق الربح الذي يعد الهدف الرئيسي الذي يريد بلوغه المستورد.

- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي.(319 ،320 ،5/325).

- التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم منخفض أو امتياز آخر يتعلق باستيراد أو التصدير(6/325).

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية:

اولا : الجزاءات المالية :

إ- الغرامة الجمركية : إن الغرامة الجمركية هي جزاء جبائي يجد سنده في قانون الجمارك ، لذلك ميّز المشرع الجزائري بينها وبين الغرامة الجزائية التي تمثل عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات.

والصواب هو أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقّع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة.[1]

1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية : يميز قانون الجمارك بين المخالفات والجنح:

أ- في مواد المخالفات

(1)- بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق ،ص 272

•مخالفات الدرجة الأولى : يكون جزاؤها غرامة قدرها 5000دج. ونذكر على سبيل المثال من هذه المخالفات: كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية...الخ .

• مخالفات الدرجة الثالثة: وهي المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ،هذه المخالفات لم يعاقب عليها المشرع الجزائري بتوقيع الغرامة، إنما اقتصر الأمر بالنسبة إليها على توقيع المصادرة كجزاء.[1]

•مخالفات الدرجة الرابعة : هي المخالفات التي أوقع المشرع الجزائري على مرتكبها جزائين. الأول ممثل في غرامة قدرها 10.000 دج ،و الثاني مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها.

وتعد مخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص :- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي، وذلك طبقا لما جاء في المادة 322 من قانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998.

ب- في مواد الجنح:

• جنحة الدرجة الأولى : وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بما جاء في نص المادة 325 من قانون الجمارك، ويقصد بها كما أسلفنا، المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، ويعاقب عليها بغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة.

ولتحديد المقصود بالبضائع المصادرة، يجب ربط ما نصت عليه المادة 325 بخصوص الغرامة ، حيث نصت على مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش. ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضائع محل الغش مع البضائع التي تخفي الغش إن وجدت.

•جنحة الدرجة الثانية: نصت عليها المادة 325 من قانون10/98، ويقصد بها أعمال التهريب البسيط المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

(2)- المادة 321 من قانون الجمارك ،مرجع سابق ،ص153.

تعاقب نفس المادة السابق ذكرها، على عقوبة هذه الجنحة وهي غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة. ويتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضائع التي تخفي الغش إن وجدت ونضرب النتيجة في أثنين.

• جنحة الدرجة الثالثة: وهي الجنحة المنصوص عليها وعل عقوبتها بالمادة 325 من قانون الجمارك. ويقصد بها أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 326 عندما يقترن بظرف التعدد، أي عندما ترتكبها مجموعة ثالثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا. وعقوبتها غرامة تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة ويقصد بها البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت.

• جنحة الدرجة الرابعة: وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك. ويتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 806 عندما تقترن بظروف استعمال الحيوانات أو سلاح ناري أو بواسطة مركبة جوية أو سيارات أو سفن. والعقوبة المقررة ممثلة في غرامة تساوي أربعة أضعاف القيمة المدرجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل.

والمقصود بالبضائع المصادرة هنا، بالرجوع إلى ما نصت عليه نفس المادة بخصوص المصادرة ، هي البضائع محل الغش ووسائل النقل في حين لا توجد ضمنها البضائع التي تخفي الغش.

2 - **المصادرة الجمركية :** وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 قانون الجمارك. أمّا عن الأشياء القابلة للمصادرة ، فتنصب على البضائع محل الغش، وفي ظروف معينة تمتد المصادرة لتشمل البضائع التي تخص الغش ووسائل النقل.

بالنسبة للبضاعة محل الغش. فالمحكمة العليا أوضحت أن المقصود بالبضاعة محل الغش ليس البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة.

وفي حالات معينة يمتد توقيع المصادرة ليشمل وسائل نقل البضاعة محل الغش والتي حصرها المشرع في الجنحة من الدرجة الرابعة دون باقي الدرجات(328 من قانون الجمارك) وتجدر الإشارة إلى أن مصادرة النقل تكون جوازية، فيمكن للقاضي إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال، باستثناء حالتين:

- إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير.

- في حالة العود.

علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة تعاقب المواد 325 ،326 ،327 على الجنح من الدرجات الأولى والثانية والثالثة بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش، وهي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي على صلة بها .

1- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.

2- إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.

3- الحالتان المنصوص عليهما في المادة 245 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين هما: عندما تكون وسيلة النقل ملكا للغير ذي نية حسنة وتشكل أداة عمل بالنسبة إليه وكذا عندما لا توجد مقارنة بين قيمة الشيء محل الغش وقيمة السيارة.

ثانيا : الجزاءات الشخصية

1- **العقوبات السالبة للحرية:** تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة الحبس والإكراه البدني

- **عقوبة الحبس:** تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاءا للجرائم الجمركية، في التشريع الجزائري، بثالث خاصيات أولهما غياب عقوبتي الإعدام والسجن أّما الثانية فهي غياب عقوبة الغرامة الجزائية وأما الثالثة فهي اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.

أو تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة للجنح الجمركية تختلف باختلاف درجاتها:

• بالنسبة للجنحة من الدرجة الأولى: وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، وعقوبتها بالإضافة إلى المصادرة والغرامة السابق ذكرهما، الحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر.

•بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 326 ،327 و328 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك: وهي الجنح من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، هذه المواد قد تم إلغاؤها بموجب المادة42 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت200- إن المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب المادة 42 السابق ذكرها، نصت على جنحة التهريب البسيط التي يعاقب عليها بالحبس من (6) أشهر إلى اثنتي عشر (12) شهرا.

- المادة 327 نصت على جنحة التهريب المقرون بظرف التعدد،وعقوبتها الحبس من اثنتي عشر (12) شهرا إلى أربعة وعشرون (24) شهرا.

وبالرجوع إلى الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،والمتعلق بمكافحة التهريب، نص على عقوبة تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول.....،أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1)واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس(5) مرات قيمة البضاعة المصادرة

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثالثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات وغرامة تساوي عشر (10)مرات قيمة البضاعة المصادرة.

بالنسبة للمادة 11 ،عاقبت بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل،كل شخص استعمل في التهريب وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

أما المادة 12 من نفس الأمر، فنصت على عقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

أما فيما يخص التهريب مع حمل سلاح ناري، فعقوبة هذه الجنحة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10)مرات قيمة البضاعة المصادرة. فيما يخص تشديد العقوبة، وهو القول بعقوبة السجن المؤبد والتي أتى على ذكرها الأمر رقم 06/05 السابق ذكره)(المادة 15) ،وتكون مقررة عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

2-الإكراه البدني : تنص المادة 3/293 من قانون الجمارك على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفضلا عن النص المذكور الذي لا يلفت الانتباه لكونه مطابقا للقانون العام أورد قانون الجمارك وبالتحديد المادة 299 منه حكما يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.

وفي هذا الصدد نصت المادة 299 على أن " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل لتهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضدّه، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض...."

3- الجزاءات السالبة للحقوق والغرامة التهديدية :

ا- **الغرامة التهديدية :** نص المشرع في المادة 330 من قانون رقم 10/98 .على الجزاء التكميلي الممثل في الغرامة التهديدية، وهي الجزاء الذي يصدر عن الهيئة القضائية التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها.

بالنسبة لمجال تطبيق هذه الغرامة التهديدية فينحصر في حالة رفض المعني تبليغ الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الفصل الثاني:

رقابة المنتوج المستورد عند عرضه للاستهلاك

تمهيد:

تضمن قانون حماية المستهلك في الجزائر إطارا حمائيا للمستهلك من كل المنتوجات التي تشكل خطرا على سلامته الصحية،الأمر الذي أدى إلى خلق آليات قانونية في التشريع من اجل توفير اكبر وقاية ممكنة .

ولعل أهم هذه الآليات التي يؤكد عليها المشرع الجزائري،رقابة مطابقة المنتوجات هذه الأخيرة التي يقصد بها :"خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا ".[1]

فالمشرع الجزائري و على غرار باقي الدول قد اهتم بوضع اطر قانونية لوقاية المستهلكين من المنتوجات مهما كانت طبيعتها ومصدرها سوءا كانت مستوردة أو مصنعة محليا

كما أكد على ضرورة تفعيل هذه الحماية سوءا كانت وقائية كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول بفرض رقابة جمركية على جميع المنتوجات المستوردة وحتى المحلية ومدى مطابقتها للأوصاف القانونية والتنظيمية المعمول بها من اجل تفادي الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك من جراء استعمالها .

وحماية إجرائية تتمثل في وجود أجهزة فعالة وقوية تسهر على مراقبة المنتوجات المستوردة والكشف عن مدى خطورتها على صحة وامن المستهلك واثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين .

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الآليات الإدارية المكرسة لحماية المنتوج المستهلك (المبحث الأول) ثم إلى دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون الخاص.

(1)- علي بولحية بوخميس،جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،،العدد 39، ،ص77.

المـــــبحـــث الأول: الآليات الإدارية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد

الأجهزة الإدارية أو سلطات الضبط الإداري هي الجهات المخول لها تنفيذ القواعد القانونية التي تعمل على حماية المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر،وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على ارض الواقع ،فهي تمثل الجانب التطبيقي للحماية التي كرسها المشرع الجزائري في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 .

المطلب الأول :الهيئات الإدارية المتخصصة في مراقبة المنتوجات

تعتبر الهيئات الإدارية المتخصصة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك لاختلاف المهام المخولة إليها ،والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لها سواءا كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أم ولائية ،محلية ،فكل مصلحة مكلفة بنوع من المهام تمارسه حيث تتولى مراقبة المنتوج والخدمات المرتبطة بها ومدى تطابقها لمعايير الجودة والصحة والأمان .

الفرع الأول :دور الهيئات الإدارية المتخصصة

أولا: وزارة التجارة : نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/49 المؤرخ في 1994/07/16 م والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان تناط هذه الهمام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 1990/06/23 م والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد ،ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/22 م ويحدد صلاحيات وزير التجارة .

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بمايلي :

ـ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

ـ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

ـ يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية .

ـ يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .

ـ يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره .

ـ يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة .

ـ يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الإخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها .

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي 453/02 على ان يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

ثانيا :الهياكل التابعة لوزارة التجارة : هناك مجموعة من الهياكل تتكفل بحماية المستهلك تتمثل

1- الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك :

كما انشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في في 26 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات " شبكة الإنذار السريع " مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل إخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

1-1 المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين :

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية و تكليفها وتنسيقها ،وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي ،لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح،كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين .

تظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية هي :

- مديرية المنافسة والخدمات
- مديرية الجودة والاستهلاك
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة

- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي
- مديرية التقنين والشؤون القانونية

2–1 المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

تكلف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وانجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة وقمع الغش التي تقوم بالتنسيق مابين القطاعات ومتابعة المنازعات التي تظم أربعة (04) مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
- .مديرية مخابر الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

3-1 شبكة الإنذار السريع :

استحداث شبكة الإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات يعد انجازا هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم ،حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل إخطارا على صحة المستهلكين و أمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة ،حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع الشبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة جمعيات حماية المستهلك.[1]

(1)- المواد 20،21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 09 2012/05 ، عدد28

يترأس شبكة الإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة ،كما تضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن كل وزارة : الداخلية والجماعات المحلية ، المالية والطاقة والمناجم والموارد المائية ،عن الصحة والسكان ،الصيد البحري،الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ،التهيئة العمرانية والبيئة ،النقل ،البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،السياحة والصناعة التقليدية ،الاتصال

يأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد يومنا هذا

1-2 المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

يمتد اختصاص وزارة التجارة للمستوى الخارجي والمجسد في المصالح الخارجية التابعة لها والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

فالمادة 02 من هذا المرسوم حددت في:المديريات الولائية للتجارة ،وكذا المديريات الجهوية للتجارة

1-3الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة :

سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات متخصصة لحماية المصالح المادية والمعنوية بوضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق،واهم هده الهيئات :

- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين** :يعتبر هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهو جهاز استشاري يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير من شانها حماية صحة المستهلك.

●**المركز الجهوي لمراقبة النوعية والرزم :** لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله ،ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،يعين مديرا لتمثيل المركز ،وتتجلى أهداف المركز في :

أولا : في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها

ثانيا : يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة قصد الوصول إلى اكتشاف والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في محال النوعية للسلع والخدمات بالإضافة إلى قيام المركز بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا والمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها .

● **شبكة مخابر وتحاليل النوعية** : لقد أنشئت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتمم بالمرسوم التنفيذي 97-459 المتضمن إنشاء هده الشبكة وتنظيمها إلا أن هذه الشبكة أدخلت ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ،فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب والتحاليل الجودة ،الغرض منها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاط هذه المخابر والعمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج .

بلغ عدد المخابر الرسمية على مستوى التراب الوطني 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين وتوحيد الإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع .

ثالثا :هيئات الضبط الإداري

تخول للولاية والبلدية في إطار التشريع الجاري المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني ،وبذلك تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية ،فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته[1]

(1)- عيشة بوزيدي ،"دور الإدارة المحلية حماية المستهلك"،مداخلة ،الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية يومي17/16 ماي 2012 ،ص11

1 - **الـــــــولاية :**تعد الولاية هيئة ضبط إدارية تتابع كافة شؤون المواطنين على مستوى إقليم الولاية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة طبقا لنص المادة01 قانون الولاية رقم 12-07 ،فدور الولاية رقابة نشاطات المتدخلين من خلال هيئتيها:المجلس الشعبي ألولائي والوالي طبقا لنص المادة 74 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

1- 1 الولاية

حسب المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "

وكما ان المادة 03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، فان الوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش.

بالإضافة إلى المادة 108 من القانون رقم 12-07 نصت على :"يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

فالوالي مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك ،كما يمكنه الاعتماد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .

فهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية المستهلك على المستوى المحلي وذلك من

خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار،التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش ،وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش،التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[1]

(1)- كالم حبيبة،مرجع سابق،ص86 .

فالوالي مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك ،ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك ،كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.[1]

المجلس الشعبي الولائي :

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.فهو يقوم بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية مراقبة المواد المعدة للاستهلاك.[2]

فالمادة 58 من قانون الولاية 09/90 نصت :"تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية....."

أما المادة 119و120 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من اجل تلبية الرغبات الجماعية لمواطنيها وتنشا هذه المصالح بعد المداولات من المجلس الشعبي الولائي.

2-1البـــــلديــة

تتوفر البلدية على هيئتين أساسيتين ،هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية ،خاصة في مجال نظافة الاغذية ومكافحة التلوث ،وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة.[3]

(1)- علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص64

(2)- عبد المجيد طيبي،مداخلة "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية " ملتقى وطني تحت عنوان 'المنافسة وحماية المستهلك ،يومي 17و18 من سنة 2009 ،ص 05

(3)- نفس المرجع، ص 06

رئيس المجلس الشعبي البلدي :

حسب نص المادة 92 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدي فان لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وهدا ما أكدته المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المشرع الجزائري قدم صلاحيات كبيرة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للاستهلاك ،ومن مهامه سلطة مراقبة ونوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون إن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية ،والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية ،ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما ،وبما أن رئيس المجلس البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.

الفـــــــــرع الــــثاني : دور مجلس المنافسة

أولا: تنظيم مجلس المنافسة :

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق ،وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة ،وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على انه :"سلطة إدارية ،تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".[2] وبهذا النص يكون القانون قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به

(1)- قوعرب فايزة ،ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008 ،ص 17 .

(2)- المادة 23 من الامر 03/03 المعدل والمتمم للمادة 09 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة ،الدرية الرسمية ،العدد 36

مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95 ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03 ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم المجلس المنافسة وسيره بنصها :"مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "،ويوضح النص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ويعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية الأمر الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 65/95 .

ثانيا- تشكيل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ،06 أعضاء يختارون من الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي ،و04 أعضاء يختارون منة بين المهنيين المؤهلين الممارسين آو الذين ماروا نشاطات ذات مسؤولية أو الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف و02 عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ،يمارسون وظائفهم بصفة دائمة.

يتعين رئيس المجلس ونائبه بموجب مرسوم رئاسي ،بصفة مؤقتة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد

كما يعين لدى المجلس آمين عام ومقرر عام و05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ،كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا مستخلفا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ،ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.[1]

3 – هياكل مجلس المنافسة

يتشكل مجلي المنافسة من 04 مديريات حددها القانون تتطلع بمهام مختلفة من اجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسير مهمة أمينه العام والمقرر العام والمقررون، تمثل في :

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملف

(1)- مضمون المادة 12 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق

- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون
- مديرية الإدارة و الوسائل
- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات

4- صلاحيات مجلس المنافسة:

باستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم له والقانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر 03/03 والمرسوم التنفيدي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره نجد ان المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات ،صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي .

4 - 1 صلاحية استشارية : تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية داخل الدولة ،ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة ،لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك ،كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة[1]

و الوظيفة الاستشارة على نوعين :

الاستشارة الاختيارية : نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة" وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة ،الجماعات المحلية ،الهيئات الاقتصادية والمالية ،والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية ،وكذا جمعيات المستهلكين ،كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

(1)- ناصري نبيل ،تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك،مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،جامعة بجاية ،يومي 17و18 ،2009،ص11

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص ،أما مدى اخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فان ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر.[1]

الاستشارة الإلزامية :نكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناءا على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرا ر مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس السوق،ومكافحة المضاربة بجميع إشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ،كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها ،في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية ،ف يوجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شانه المساس بالمنافسة ،لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما [2]، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الإجبارية.

2-4 صلاحية ردعية : يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة ،وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء والهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

(1)- عليان مالك،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، 2003/2002 ،ص41 .

(2)- د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الطبعة الثالثة ،ص 231

صلاحية القيام بالتحقيقات :بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة ،تأتي مرحلة التحقيق التي يقوم رئيس المجلس بإسنادها إلى المقررين ،وأثناء القيام بالتحقيقات يتمتع المقررين بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة تتمثل في حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين بحضور صاحب المحل بالإضافة إلى قيامهم بتصفح جميع المستندات التجارية ،المالية و المحاسبية ،كما لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

بعد أكمال التحقيق الأولي يتم وضع التقرير الختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبن المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتحاده ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعد ذلك رئيس المجلس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة ليتم الفصل في القضية

وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية ويبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق المحضر القضائي ،كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة ،وتنشر قرار المجلس الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية آخري محددة عن طريق التنظيم.

صلاحية توقيع الجزاء:إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي اخطر بها ،أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة ،فان المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات، حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة ،حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية ،ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة[1]

ويعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة ،والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني ،والفوائد المجمعة من طرف مرتكبوا المخالفة،ومدى تعاون المؤسسات المهتمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسات المعنية في السوق، فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ،أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ،على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ،وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد فالـــــغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.

(1)- د. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ،المرجع السابق ،ص 237

ولمجلس المنافسة إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في أجالها المحددة ،وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري ،كما له أن يصدر غرامات تهديديه عم كل يوم تأخير فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق ،بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتاي حماية المستهلك .

المطلب الثاني : جمعيات حماية المستهلك

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة ،فانه في اغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي انشات من اجله ،الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له ،فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك ،وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعر فبجمعيات حماية المستهلك.[1]

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق تطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا ،كما ان هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المتدخلين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب ،الغش والإعلانات المظللة والتي من شانها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.[2]

الفرع الثاني : المركز القانوني لجمعيات حماية المستهلك

أولا : تعريف جمعيات حماية المستهلك

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون ،تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه .

(1) - ارزقي زوبير ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة تيزي وزو، 2001 ،ص 203

(2)- صياد الصادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة قسنطينة ،2013-2014 ،ص 131

والقانون الجزائري أخضعها للقانون رقم 06/12 من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها ،كما اعترف بدورها في قانون حماية المستهلك 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك " المواد 21،22،23،24 .

وتعرف الجمعية حسب القانون 06/12 في المادة 02 منه بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعقد لمدة محدودة ،ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ،لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ،ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع .

ثانيا: تأسيسها

بما أن جمعيات حماية المستهلك تتأسس من أشخاص طبيعية و/أو معنوية ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي :

- (10) أعضاء على الأقل بالنسبة الجمعيات البلدية .

- (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.

- (21) عضو بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاثة ولايات على الأقل

- (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 عشر ولاية على الأقل.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى :

- المجلس البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او مابين الولايات

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى :

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين ،المنشاة عام 1988.

ـ جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك المنشاة عام 1989 .

او يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة :

ـ جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأت عام 1999 .

ـ جمعية حماية المستهلك بتلمسان انشات عام 1997 .

ـ جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف انشات عام 1999 .

ـ جمعية حماية المستهلك غرداية انشات عام 2004 .

ـ جمعية من اجل الحماية والدفاع على المستهلك سكيكدة انشات عام 1989 .

هذه الجمعيات تلعب دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك في مجال حماية المستهلك ،ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة ،وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها ،وهناك وسيلتان تلجا إليها عادة لتحقيق أهدافها وهما " الدعاية المضادة والمقاطعة".

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية ،إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة و أمن المستهلك هذا من جهة ،و من جهة أخرى فقد سمح لها القانون باستعمال حق الدفاع عن حقوق المستهلكين للحصول عن التعويض أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك

أولا:الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن من المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله،من جراء اقتنائه لبعض المنتوجات المستوردة التي لا تتمتع بالمطابقة

(1)- صياد الصادق، مرجع سابق ،ص 135 و136

للمواصفات الجزائرية أو الدولية ،ولم يقتصر دورها على ذلك ،بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك[1]

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص المنتوجات والخدمات المستوردة المعروضة في الأسواق المحلية ،وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب ،تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار ،وتبصيره بأحسن.

و أجود المعروضات ،وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهضة ،ويوفر الوقت والجهد ،فيتجنب الوقوع فريسة للمنتوجات المقلدة والمغشوشة ،كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.[2]

وفي هذا الإطار تقوم الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على على المستهلكين أو عن طريقا الإذاعة و التلفزيون و الانترنت بالإضافة إلى عقد ندوات و إلقاء المحاضرات و هذا ما جاءت به المادة 24من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

و يمكن لجمعيات حماية المستهلك من خلال الوسائل المتوفرة لديها توعية المستهلك في عدة مجالات منها :

-توعية المستهلك و تحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة و غير معبأة بشكل قانوني .

ـ منع شراء المنتوجات التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها .

ـ منع استهلاك المواد المستوردة التي لا يوجد على متنها تاريخ الصنع ،وكذا تاريخ نهاية الصلاحية .

ـ منع استهلاك المواد المستوردة التي لا يوجد على متنها تاريخ الصنع ،وكذا تاريخ نهاية الصلاحية .

(1)- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة ،مرجع سابق ،ص 66

(2)صياد الصادق ،المرجع السابق ،ص137

ـ منع استهلاك المنتوجات المستوردة التي يعرف على أنها مقلدة ،وان العلامة الموضوعة على متنها مزيفة.[1]

كما أن أسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فحسب ،وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ومثال ذلك أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بإخطار مجلس المنافسة عن كل ماله صلة سواء بالمنافسة أو كان من شانه أن يهدد صحة وامن المستهلك ،حسبما جاء به نص المادة 35/الفقرة 02 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة "يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية ،وكذا جمعيات حماية المستهلك ".

يفهم من نص المادة أن الجمعيات حماية المستهلك العمل مع مجلس المنافسة من اجل منع كل ممارسة قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك ،كما لهذه الجمعيات العمل بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأخرى سواء كانت قضائية أو إدارية من اجل ضمان الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين ،اذ يمكن لها أن تطلع معهد الملكية الصناعية عن التجاوزات والتقليد الذي يطرأ على العلامات وكذا معهد التقييس فيما يخص الجودة[2].

ولا ينتهي مهام جمعيات حماية المستهلك عند حد تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك،بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك من خلال ممثليها في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك ،وهو ما يسمح بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات ،والمجلس الوطني للتقييس ،والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة ،وذلك يعتبر شكلا أخر لمشاركة الجمعيات.[3]

وعلى الرغم من وجود جمعيات حماية المستهلك والمصالح المخولة لها إلا انه من الناحية العملية والواقعية فلا نجذ أي صدى لها في التوعية والتحسيس خاصة مع تزاحم المنتجات المستوردة الأجنبية في السوق الجزائرية وظهور أساليب التحايل والخداع .

(1) - زوبير ارزقي ،المرجع السابق،ص 207

(2)- ارزقي زوبير ،المرجع سابق ،ص 208-207

(3)-علي بويحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة ،مرجع سابق،ص 66-67

ثانيا: **الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك**

1-مراقبة الأسعار

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامه تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر،من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.[1]

فدور جمعيات يتمثل في متابعة الأسواق ومدى احترام إجراءات إشهار الأسعار ،فالدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك أصبح أكثر من الضروري ،وكله بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين ،سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو المنتجين الأجانب ،حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق و المواصفات والمقاييس المحددة قانونا.[2]

فالقانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بأي إجراء مثل ما هو ممنوح لأعوان مصالح المراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات ،تفحص المستندات التجارية والمحاسبية ،حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير المحاضر.

1 ـ الدعاية المضادة

إن أسلوب الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان ،يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر ،فبالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير .

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته او لعدم فعاليته.[3]

(1)- صياد الصادق ، مرجع سابق ،ص 138

(2)- ارزقي زوبير،مرجع سابق ،ص 207

(3)- السيد محمد السيد عمران ،حماية المستهلك اثناء تكوين العقد- دراسة مقارنة - منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى ،1986 ،ص 159

فإذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كسف حقيقة السلعة ،فانه من جهة أخرى يعمل إلى دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة ،أي كل الأشياء القابلة للاستهلاك ،وينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة لا على المتدخل، إذ كلما تثبت مخالفة المتدخلين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور ،أما إذا خالف ذلك يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع ،وهذه الإجراءات حتى وان لم يتعرض لها المشرع الجزائري لا في قانون المنافسة ولا في قانون حماية المستهلك فانه تعتبر جد ضرورية وذلك من خلال منع المتدخل من الإضرار بالمستهلك وبالتالي منع طرح هذه السلع في السوق [1].

2 ـ الدعوى إلى المقاطعة

قد تصدر جمعيات حماية المستهلكين في الأحيان أمرا أو إشعار تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بقض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وامن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة عن الشراء.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب ،لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشان من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين ،وتم حسم الأمر يأخذ حل وسط مفاده أن بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط إلا تتعسف في استعماله ،ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل ،وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله ،ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك.[2]

إن لجوء جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام القضاء حيث تؤسس كطرف مدني ،تصطدم بكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم قدرة الجمعية على تحمل نفقاتها ،حيث وفي ظل القانون 02/89 لم تمارس الجمعية هذا الحق ،كما يجب نظرا لغلاء نفقات التقاضي ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات ،لكن المشرع ومن

(1)- صياد الصادق ،مرجع سابق ،ص 140

(2)- نادية بن ميسة ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستر ،2009/2008 ، مولود معمري تيزي وزو،ص 165

خلال القانون الجديد رقم 03/09 منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 حيث "...يمكن ان تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية ".[1]

المبحث الثاني: دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون العام

على الرغم من توافر السلطات الإدارية على النظام حماية يتمثل في قواعد قانونية لحماية المستهلك غير أن هذه القواعد تحتاج إلى سند من الإجراءات او الأحكام الجزائية الردعية حتى تكون ذات فعالية وناجعة لحماية المستهلك من الأخطار والأضرار التي تلحقه في تعاملاته المختلفة مع الأعوان الاقتصاديين جراء الاستغلال غير الشرعي الذي يتعرض له من طرفهم سواء بالتلاعب بالأسعار او بغش المتعاقد او التدليس عليه في السلعة الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة هذه الممارسات التي تتسبب في هلاك المستهلك .

وتجدر الإشارة إلى أن كل جريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي :الركن الشرعي ،الركن المادي،والركن المعنوي .

وعليه جاء تقسيم المبحث إلى مطلبين :جريمة الخداع(المطلب الأول)،جريمة الغش التجاري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : حماية المستهلك من جريمة الخداع

أن المشرع الجزائري اكتفى بما في قانون العقوبات بمحاربة جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ،وبعض النصوص المتفرقة التي تهدف إلى حماية المستهلك ،غير أن الدارسة والأبحاث بنيت وجود كم هائل من النصوص العامة في قانون العقوبات لمحاربة الغش والخداع بشكل عام دون أن يتجه أساسا لحماية المستهلك على وجه الخصوص .

الفرع الأول :مفهوم جريمة الخداع

أولا : تعريف جريمة الخداع

فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعرف جريمة الخداع ،وإنما اكتفى بتبيان نطاقها وعقوبتها وتدخل الفقه من خلال اجتهاداته لسد الفراغ التشريعي وإعطاء مفهوم الخداع

(1)- شعباني حنين نوال ،مرجع سابق ،ص 151

على انه :" القيام بأعمال من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو في الواقع،[1]وبالتالي فالخداع هو كل تصرف من شانه إيقاع المتعاقد في الغلط حول البضاعة أو الخدمة .

ويعرف الخداع بأنه :"القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شانها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"،[(2)]بمعنى إظهار المنتوج بمزهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محال إلى إيهام المتعاقد المستهلك بان المنتوج يتوفر على مواصفات ومزايا هي في حقيقة الأمر غير موجودة ،وكله من اجل الحصول على على القيمة المالية لا غير .

قانون حماية المستهلك اللبناني وضع هو الأخر قواعد حمائية للمستهلك مما قد يتعرض له من إعلانات خادعة أو مضللة له ،واوجب على المهني/ المحترف أن يعلن عن الثمن وبالليرة اللبنانية على كل سلعة ،أو على الرف التي تكون السلعة معروضة عليه ،كما فرض القانون على المؤسسات التي تقدم خدمات (كالشقق المفروشة ،والمطاعم ،والمقاهي،والملاهي) أن معلن عن الأسعار في مكان بارز،واوجب على المحترف الذي يعرض السلع المستعملة إلى الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي ينظمه او على الفاتورة التي يصدرها.[(3)]

فالخداع يتحقق بإيهام المتعاقد المستهلك بان المنتوج يتوفر على مزايا وصفات هي في حقيقة الأمر غير موجودة ،ويكون الهدف المرجو من ذلك هو الحصول على القيمة المالية عن طريق استبدال المنتوج الذي وقع عليه اختيار المشتري بشيء اقل من قيمته

ثانيا :تمييز جريمة الخداع عن مايشابهها

1- تمييز الخداع والتدليس المدني : أن اللفظان يشتركان في دفع المجني عليه او المتعاقد في الغلط ،ولكن توجد فروق بينهما نستخلصها كالأتي :

(1)- بودالي محمد،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،مرجع سابق،ص 09

(2)- د/ احمد محمود علي خلف ،الحماية الجنائية في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،مصر 2005،ص 165 .

(3)- د/ فاتن حسين حوى،الوجيز في قانون حماية المستهلك،دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا"،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2012،ص85 .

- التدليس المدني ر يكفي فيه الكتمان او عدم إظهار ما يشوب الشيء به من غلط ،لقيام التدليس ،اما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بان المنتوج حقيقي .

- جريمة الخداع يكفي لقيامها أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك للتعاقد ،يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكوناتها،أما التدليس المدني يثبت المداس عليه انه ما كان ليبرم العقد لو علم به.[1]

- يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد ،أما الخداع فلا يلزم ذلك ،فكذبة واحدة حول البضاعة يكفي لقيام الجريمة الجنائية باعتباره نوع من الاحتيال.[2]

2 – التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب :كلا الجريمتين يمكن القول انهما صورة من النصب ،ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه،[3]لا انهما يختلفان في النقاط الآتي ذكرها:

- وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر ،في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق .

- الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بمعاملة تجارية تبدو سليمة ،أما الجاني في جريمة النصب فيهدف الاستيلاء بمقابل أو بدون على كل ثروة المجني عليه أو بعضها .

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجده أضاف وجه اختلاف أخر ،متمثل في كون عقوبة جريمة الخداع أو الشروع فيها تكون اشد قسوة من عقوبة جريمة النصب إضافة إلى أن المشرع يساوي بين عقوبة الشروع في الخداع والجريمة التامة بخلاف جريمة النصب ،كما أن جريمة الخداع يترتب عليها عقوبات تكميلية كالمصادرة ونشر الحكم أو لصقه أو إعدام البضاعة بخلاف جريمة النصب.[4]

(1)- احمد محمود علي خلف ،مرجع سابق ،ص 166

(2)- المرجع نفسه ،ص 166

(3)- محمد بودالي ،مرجع سابق ،ص 9

(4)- د/ احمد محمود علي خلف ،مرجع سابق ،ص 168

ثالثا :الطبيعة القانونية لجريمة الخداع :نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الخداع في المادة 429 منه وكيفها من حيث الخطورة على اساس جنحة ،وعليه تصنف الجريمة من زاويتين :

- من ناحية الركن المادي :هي جريمة ايجابية (الكذب) ،كما يمكن تكون سلبية (السكوت) .حسب ما اذا كان القانون يامر او ينهي عن القيام بفعل ما ،وهي جريمة وقتية ،فنشاط الجاني فيها ،لا يستغرق مدة طويلة من الزمن ،وهي جريمة بسيطة ،اذ لا يكفي أن تحقق الواقعة المادية الا جانب العناصر الاخرى لتكون الجريمة قائمة وموجبة العقاب .

- من ناحية الركن المعنوية :هي من الجرائم العادية ،فهي ليست بالجريمة السياسية ،ولا بالجريمة العسكرية ،بل هي جريمة عادية نص عليها قانون العقوبات ،وتختص بالنظر فيها المحاكم العادية .

رابعا :مجال تطبيق المادة 429 من قانون العقوبات :ينفرد هذا النص بمجال تطبيق واسع ،سواء من الناحية الأشخاص أو من جهة الموضوع ذاته .

فمن حيث الأشخاص فان النص يسري مهما كانت صفة الجاني ،وصفة المجني عليه أي انه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين .

والمشرع الجزائري لم يستعمل لفظ المستهلك وإنما اثر استعمال لفظ "المتعاقد "لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع .وعلى ذلك بقصد بالمتعاقد في صدد جرائم الغش والتدليس ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشان الشيء محل التعاقد أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع كما يقع الخداع على المجني عليه ذاته ،أو على وكيله ونائبه في العقد ،ومن حيث محل الجريمة فان نص المادة 429 قانون عقوبات جزائري يطبق بشكل رئيسي على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المتنجات والبضائع.[1]

وبما أن موضوعنا عن جرائم الاستيراد ،فان الخداع يمكن أن يستهدف المستورد للمنتوج كونه متعاقدا وهو مشتري السلعة .وقد يمارس الخداع من قبل المستورد الذي يتحول إلى بائع الخداع هذه المرة مستهدفا به المستهلك .

(1)- د/ احمد محمود علي خلف ،مرجع سابق ،ص 168

وعليه فان جريمة الخداع تستهدف المشتري والذي قد يكون المستورد اوالمستهلك .

حيث جاء نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري بالقول :ان جريمة الخداع هي تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعلقد معه –المستهلك – سواء في طبيعة السلعة اوفي صفاتها الجوهرية او في تركيبتها او في نسبة المقومات اللازمة لها ،اوفي نوعها او مصدرها او كمية الاشياءالمسلمة ،او في هويتها ،ولم يشترط المشرع الخداع أن يكون بوسائل محددة او معينة فالخداع يتم باية طريقة يلجا اليها الجاني ،وان نص المشرع بعض الوسائل فهي لتشديد العقوبة .

وتفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 السالف ذكره وجود عقد ،لان هدف المشرع من تجريم الخداع هوحماية العقود والمتعاقدين ،غير أن الفقرة الاولى تعاقب جميع الاشخاص المسؤولين عن هذا السلوك الاجرامي سواء كانوا اطراف في العقد ام لا .

وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد ابرم فعلااوتم تنفيذه لان القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع او المحاولة .

ويشترط البعض في العقد ان يكون صحيحا وفقا لقواعد القانون المدني على أساس أن القانون الجنائي لا يصخ ولا يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني ،الا أن الرأي الغالب يذهب إلى انه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا او قابلا للإبطال ،لان مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل ،بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها.[1]

الفرع الثاني :أركان جريمة الخداع والجزاءات المقررة لها

أولا : أركان جريمة الخداع

1- الركن الشرعي : يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا ،لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني .
ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنون الغش في بيع السلع والتدليس .

(1)- بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن،مرجع سابق ،ص 310،311

ووفق للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فان الخداع هو التحايل والتدليس او محاولة التحايل على المتعاقد في :

- الطبيعة أو الصفات الجوهرية ،أو في التركيب أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع
- نوعها أو مصدرها .

- كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

كما نصت المادة 68 من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" ...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة .

- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا .

- قابلية استعمال المنتوج

- تاريخ المنتوج أو مدة صلاحية المنتوج .

- النتائج المنتظرة من المنتوج.

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

2 – الركن المادي: هو السلوك الصادر عن الإنسان الذي يتعارض مع القانون ،باعتبار الفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل لا جريمة بدون فعل ،حيث عبر المشرع الجزائري على فعل الخداع بقوله كل من يخدع أو حاول أن يخدع .

والجدير بالذكر ،أن المشرع الجزائري لم يحصر صور الخديعة في نطاق معين نظرا لسعة حيلة من يلجؤون إلى التدليس في معاملاتهم ،وما يؤدي إليه الحصر من وجود ثغرات يفلت منها المتنافسون من تطبيق أحكام القانون عليهم .ومن ثمة يكفي أن يثبت في حق المستورد انه يلجا إلى وسيلة خادعة في سبيل تحقيق غرضه ،ولم يشترط المشرع درجة معينة لجسامة الفعل المجرم ،لان الثقة هي أساس المعاملات في سوق الصناعة والتجارة ،ولهذا كان المعيار موضوعي ومطلق.[1]

(1)- بوطبل خديجة ،مرجع سابق ،ص 105،106

ويقصد بالركن المادي بصفة عامة ،السلوك الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون ،فالفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل لا جريمة بدون فعل ،والفعل يشمل الإيجاب ،كما يشمل السلب وذلك حسب الأحوال.[1]

- صور الخداع:حددها المشرع الجزائري على سبيل في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهو بذلك قد حدد نطاق الخداع أو محاولة الخداع وبالتالي لا يمكن التوسع فيه ومع هذا يمكن القول أن التعداد الذي أورده المسرع كاد يغطي فرضيات الخداع المعروفة.[2]

1 / السلوك الإجرامي :هي جريمة ايجابية كالكذب ،كما يمكن أن تكون سلبية كالسكوت ،حسب ما إذا كان القانون يأمر أو ينهي عن القيام بفعل ما ،أما بالنسبة إلى الركن المعنوي فهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.[3]

●**الخداع في الطبيعة :**يقصد به حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى بغير المتفق عليها،مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي وهو يساوي الخداع المعاقب عليه في نص المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا .والخداع في الطبيعة يشمل :

1-1 الخداع في الصفة الجوهرية :هي مجموع الميزات التي تتضمنها السلعة موضوع العقد وبناء على هذه الصفات ،تقيم البضاعة.[4] ومن أمثلة الخداع في الصفات الجوهرية للمنتوج المستورد ،استيراد دقيق من درجة الثانية على انه دقيق من الدرجة الأولى ،.....الخ .

1-2 الخداع في التركيب اونسبة المقاومة :أن المصالح المختصة تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية واللوائح والقرارات التي تحدد الموصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع وتحدد المواصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع وتحدد نسبة المقومات الواجب توافرها.

1-3 الخداع في النوع والمصدر :يكون بقيام المتدخل بأنساب بضاعته أو سلعته إلى غير نوعها

(1)- بودالي محمد ،مرجع سابق ،ص 312

(2)- موسي زهية ،قانون الاستهلاك ،ج 2 الإرسال الثاني ،2006،2005 ص21

(3)- بن عاشور لمية،الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك(قانون02/89)،رسالة ماجستير،كلية الحقوق بجامعة منتوري،قسنطينة ،2001/2000 ،ص 47

(4)- محمد بودالي ،مرجع سابق ،ص 313

رغبة في تصريفها للزبون مستغلا في ذلك جهله ،أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخداع ،هذا من حيث النوع ،أما من حيث المصدر فتقوم الجريمة بانساب بضاعته إلى غير مصدرها أي البلد المنشأ أي المصدر الأصلي الذي صنعت فيه [1].

4-1 الخداع في هوية الأشياء : ويتم بتسليم المتعاقد لسلعة محل العقد تختلف مع ما تم التعاقد عليه [1]ومثال ذلك تسليم طاقم من الذهب من عيار 24 على أساس انه من عيار 18

2/ محل الخداع :ينصب على عدة أمور متعلقة بالسلعة أو البضاعة ،وهي أمور حددها المشرع في نص المادة 429 من قانون العقوبات السالف الذكر على سبيل الحصر ،فلا يجوز القياس عليها إذا انصبت على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد وعليه من خلال المادة 429 نستنتج أن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الخداع ينصرف إلى الموضوع المادي للجريمة وهي البضاعة محا التعاقد بين الجاني والمجني عليه .

3/ وسائل الخداع : لم يشترط المشرع في جريمة الخداع أن تتم الجريمة بوسائل معينة مثلما هو الحال في جريمة النصب مثلا والتي يجب أن تصل فيها وسائل الاحتيال إلى درجة معينة من الإتقان ،فقانون حماية المستهلك أو قانون العقوبات في ما يخص جريمة بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وضع لحماية المستهلك ،لذلك رأى المشرع أن مجرد الكذب يؤدي إلى قيام جريمة الخداع وبالتالي توقيع الجزاء على مرتكبيها،وبما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة أو وسائل محددة للخداع فكل الوسائل التي يلجا إليها الجاني لتحقيق غرضه هي في نظر المشرع الجنائي سواء ،فهو لم يحصر صور وحالات الخداع في نطاق معين وذلك لتوفير ألف وسيلة للخداع ،[2] وهذا دليل على الحماية الواسعة التي اقرها المشرع لجمهور المستهلكين

أن عدم تحديد الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد ،معناه أن الخداع هنا بمثابة الوسيلة التدلسية التي يتخذها الجاني كسبيل لمغالطة المتعاقد شرط أن تكون في إطار ما حددته فقرات المادة 429 ،باستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 430من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد.[3]

(1) - -موسي زهية ،مرجع سابق ،ص 25

(2)- محمد بودالي ،مرجع سابق ،ص 312

(3) - عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،دون طبعة،ديوان المطبوعات ،الجزائر ،1995 ،ص 249

3 – الركن المعنوي : لقد جاء في الشريعة الإسلامية أن مناط المساءلة الجنائية هو الفعل المرتبط بالارادة الحرة السليمة غير مشوبة بعيب .ومن الناحية الفقهية نجد أن الركن المعنوي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.

فالركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المعاقب عليه قانونا مع العلم بأركانها قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ،ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا أن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع ،بالإضافة إلى اشتراط تمتعه بارداة حرة ،وبالتالي وبالتالي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص وهذا يعني انتفاء الجريمة بانتفائه

القصد الجنائي العام :يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة مع العلم بتوافر أركانها في الواقع والعلم أن القانون يعاقب عليها

القصد الجنائي الخاص :اي أن تكون لشخص نية خداع والتحايل المتعاقد الأخر وهنا ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إثبات نية الشخص

أن المشرع الجزائري قد جعل من التزامات المستورد القيام بالرقابة الذاتية وما يترتب على ذلك من نتيجة هامة وهي علم المستورد بجميع مواصفات ومقاييس منتوجه ،الأمر الذي يجعله مسؤولا أمام القضاء الجنائي بمجرد عدم توافرها ،هذا ما يثبت اتجاه المشرع الجزائري بافتراض الركن المعنوي ،وما يترتب عليه من افتراض العلم وسوء النية في المستورد لتحقيق أغراض غير مشروعة باستعمال الحيل والخداع في مكونات منتوجه أو كميتها أو مصدرها ،إلا إذا اثبت المستورد عدم علمه بالخداع الواقع رغم قيامه بالتزام الرقابة الذاتية.[1]

إذن فالمستورد مثله مثل الصانع عليه مراقبة السلع والتحقق من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المحددة والمعتمدة في التنظيم الساري في الوطن فغياب المراقبة قبل عرض المنتوج في السوق يسمح بتكريس سوء نية المستورد.

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة الخداع :

أن كل متدخل أو مستورد يرتكب جنحة الخداع ،والحق ضررا بصحة وسلامة المستهلك أو أدى إلى وفاته ،فانه يوجب توقيع العقوبة عليه المنصوص عليها قانونا .

(1) - بوسقيعة احسن ،قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ،مرجع سابق ،ص 204 .

والعقوبة جراء جنائي يقرره نص تشريعي من اجل ردع المخالفين وهناك 03 أنواع من العقوبة عقوبات أصلية ،تبعية ،تكميلية .

وفي كل من قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك ،وقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،نجد أن العقوبات المقررة هي عقوبات أصلية (الحبس والغرامة)

1 - المادة 429 [1]من قانون العقوبات : لقد جاء النص على عقوبة جنحة الخداع في نص المادة 429 من قانون العقوبات ،إذ جاء فيها ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ..."،فعقوبة الحبس هي عقوبة هي عقوبة مقررة في مادة الجنح ،كعقوبة أصلية وهي أيضا عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه ،وحددها لمشرع هنا بين الشهرين إلى ثلاثة سنوات ،أي أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة للفعل الإجرامي .

أما الغرامة ،فهي تنصب على ذمة الجاني المالية،فتؤدي إلى افتقارها ،وهي أيضا عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنح ،إذ بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني لجريمة الخداع أو الشروع فيها،وذلك بتوافر أركانها التي قرر القانون .تطبق هذه العقوبات ،بغض النظر عما يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين ،أما العقاب المقرر هنا ،فيهدف به المشرع إلى حماية المصلحة العامة ،لا لحماية المصلحة الخاصة.[1]

2- المادة 430 من قانون العقوبات :أن المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما اذ استعمل الجاني وسائل لتحقيق غرضه اللامشروع .

لقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي استعمال وسائل احتيالية من اجل خداع المستهلك ،أو بيانات كاذبة أو أدوات قياس غير صحيحة[2]

بالإضافة إلى عقوبة الحبس ،أيضا غرامة قدرها المشرع ب500000 دج أي خمسة مليون دينار جزائري وذلك أيضا في حالة ما اذا كان الخداع في المنتجات قد ارتكبت بواسطة الكبل أو

(1)- بن عاشور لمية ،مرجع سابق ،ص 55
(2) - بودالي محمد ،مرجع سابق ،ص 314

الوزن أو بواسطة طرق أخرى ترمي إلى تغليط عمليات التحاليل أو بواسطة إشارات أو ادعاءات تدليسية أو بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بالقيام بالمراقبة.

المطلب الثاني : حماية المستهلك من جريمة الغش

تعد جريمة الغش من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات ،ولذلك سارت التشريعات الوضعية باتجاه واحد وهو تجريم فعل الغش وأقرت له الجزاء الجنائي ،وهو ما أنتجه المشرع الجزائري لحماية المستهلكين والمحافظة على حياة المستهلك بالدرجة الأولى ،وقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية .

الفرع الأول : مفهوم جريمة الغش

أولا : تعرف الغش :

حسب التعريف الفقهي يقصد بالغش :" كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع من شان ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء الاستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[1]

كما عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش في وقت أغفلت النصوص القانونية ذلك على انه :"كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تثق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتوج ."[2]

فالغش لا يكفي فيه مجرد الكذب ،كما هو الحال في جريمة الخداع ،علاوة على انه لا يقع التأثير على فكرة شخص المتعاقد وإنما يتحقق الغش بطريقة تقع على المادة ذاتها.

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش ،بل نص على تجريم فعل الغش ورصد العقوبات المقررة له ،وهذا ليس تقصيرا منه بل لإعطاء المفاهيم يدخل صمن وظيفة الفقه وليس من قبيل عمله .

نص المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات والتي عرفت الغش على انه:" كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ،ويؤدي تطبيقا إلى

(1) - موسي زهية ،مرجع سابق ،ص29-30.
(2) - بودالي محمد ،مرجع سابق ص 318

تحريف المنتوج،[1] فجريمة الغش تتحقق بانتزاع احد عناصر التركيب أو التقليل منها بإضافة بعض المواد أو الإنقاص منه أو القيام بكل فعل من شانه إحداث تغير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة.[2]

ثانيا : محل جريمة الغش

عندما نتحدث عن محل الغش فإننا نقصد بذلك المواد الاستهلاكية الموجهة للإنسان او الحيوان وقد ذكرتها النصوص الجنائية على سبيل الحصر في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري إلى المادة 433 من نفس القانون وتتمثل في المواد التالية :

1– أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات :وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة في غذاء الإنسان او الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية .

2 – المواد والمنتجات الطبية : وهي مواد في غاية الأهمية حيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وسلامة جسمه سواء ظهرت العوارض في الحين أو كآثار جانبية لاحقة مادامت العلاقة السببية قائمة ،وينصرف الغش في المواد الطبية أيضا إلى كل ما يدخل في تركيبها ،كما يشمل أيضا الطب البديل "النباتات الطبية مثل حبة البركة ،زيا السمسم"

3- المنتجات الفلاحية : ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض سواء حبوب ،لحوم أو خشب.[3]

ملاحظة: أن الغش الذي يجرمه قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش ينصب على محل تعاقد أي الذي يمكن أن يصل إلى يد المستهلك ،كأفعال البيع ،أو طرح أو العرض للبيع أو الشروع فيه ،حيازة مواد يكون محلها أشياء مغشوشة أو فاسدة ،أفعال استيراد مواد مغشوشة ،القيام بإنتاج وصناعة منتجات مخالفة للمواصفات التي نصت عليها المراسيم ،كمخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ والنقل عندما تنص المراسيم على قواعد معينة من شانها الحفاظ على النوعية وقمع الغش ،حفاظا على نزاهة المنافسة وصحة المستهلك .

(1)- بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، مرجع سابق ص 27

(2)- عبد الله اوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،دون طبعة ،دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع ،الجزائر،2009 ،ص 261.

(3)- بودالي محمد،حماية المستهلك في القانون المقارن ،مرجع سابق ،ص318.

ثالثا :تمييز جريمة الغش عما يشابهها

1- تمييز بين الغش والخداع: رغم التشابه الكبير للجريمتين إلا أن الاختلاف يظهر جليا في :

- من حيث موضوع الجريمة ،حيث تقع جريمة الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع ،في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الأخر باستعمال كل الأساليب و الأكاذيب لجعله يتعاقد بالتأثير على إرادته .

بالإضافة إلى ذلك يعتبر موضوع الخداع أوسع نطاق من جريمة الغش ،فهو يشمل كل ما يندرج تحت اسم سلعة أو بضاعة أيا كان نوعها وأيا كان مجال استعمالها ،على خلاف الغش الذي حددت مواده التي محلا له وهي أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات ،المواد و المنتجات الطبية ،المنتجات الفلاحية

- أما من جهة أهمية قمع هذه الجريمة فالغش يجرم للمحافظة على سلامة وصحة المستهلك وهي خاضعة لقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ،أما الخداع فقد جرم للحفاظ على علاقات الأفراد فيما بينهم وحفظ الثقة من خلال ضمان سلامة العقود والاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين وهذا ما اهتم به القانون المدني كثيرا ،كما لم تحدد طريقة الخداع بأي طريقة من الطرق على عكس الغش الذي حددت طرق ووسائل القيام به " إضافة ،خلط ،..."

2- التمييز بين الغش والتدليس والنصب :

2-1 الفرق بين الغش والتدليس :محل التدليس المدني هو اتجاه إرادة المدلس عليه عند تكوين العقد باستعمال طرق احتيالية ،أو ذلك الكتمان والسكوت بعيب يجبر احد المتعاقدين على إبرام العقد ،في حيا أن الغش يكون بعد إبرام العقد يهدف إلى الإضرار بالغير أو خرقه للقانون

2-2 الفرق بين الغش والنصب :يكمن في أن النصب هو من جرائم الأموال المنقولة المملوكة للغير يقوم على أساس الخيانة ،والخداع في جريمة النصب أضيق منه في جريمة الغش يتمثل في حمل المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني نتيجة الوقوع في غلط.

الفرع الثاني : أركان جريمة الغش والجزاءات المقررة لها

أولا : أركان جريمة الغش

1 -الركن الشرعي : : يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا ،لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني.

فالمشرع الجزائري نص على جريمة الغش في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على انه :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج ،كـ :

- يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو صالحة لتغذية الحيوان ،أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية ،أو طبيعة مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع مواد لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة ومسمومة.

- عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات ا و منتجات فلاحيه أو طبية ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات ومنشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات وتعليمات مهما كانت

2- الركن المادي :يتكون الركن المادي لجريمة الغش من 03 صور وأفعال يقوم بها المستورد أو المتدخل في العملية الإنتاجية حسب المادة 431 من قانون العقوبات ،والمتمثلة في :

1-2 إنشاء مواد أو سلع مغشوشة :ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتعيير عناصر الشيء ذاتها و خلطه ،بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي.[1]

أن الصفات الجوهرية لتكوين أي مادة هي مواصفات تقود إلى الفصل فيما إذا كانت المادة مطابقة أم يشوبها خلل معين واعدت هذه المادة للبيع،ويقع الغش من طرف الصانع أو المنتج ،لان المادة تكون في أول تكوينها بين يديهم ولهم حرية التصرف في مواصفاتها ،رغم أن القانون حددها وجرم ما يخرج عنها .

(1) - بودالي محمد ،مرجع سابق ،ص 319

ولذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن صناعة المنتوجات في ظروف غير ملائمة ولا تتطابق والتنظيم المعمول به،ويعد غشا كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة.[1]

ومن حالات التدخل في إنشاء السلعة ثلاثة وهي :

الغش بالإضافة أو الخلط :يتحقق الخلط أو الإضافة بإضافة مادة غريبة أيا كانت والغش بالخلط أو الإضافة لا يتطلب أن يكون الشيء المضاف إلى البضاعة من طبيعة أخرى تغير طبيعتها بل قد تكون من ذات الطبيعة ولكن يختلف عنه في انه اقل جودة.

الغش بالإنقاص :لما كانت المادة المكونة من عناصر أساسية ونافعة تمنحها جودة عالية مطابقة للتنظيم ويكون ذلك بانتزاع مثلا الدسم اونسبة معينة من الدسم من اللبن المعروض للبيع ،في حين لا يشترط ذلك في الانتزاع أي يكفي أن يكون الانتزاع جزئي ،ويعتبر من قبيل الانتزاع تخلف عنصر من العناصر المفروض شمول السلعة لها أو المدعي شمولها عليها.

أي أن الإنقاص لا يتحقق في نزع احد المكونات التي تتكون منها المادة بطبيعتها بل الاستفادة منها في أغراض أخرى يتعدى فيها الأمر ذلك في عدم إضافة احد المكونات إلى المنتوج عند حصول عملية الإنتاج .

الغش بالصناعة : يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي للسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي ،كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية أوفي العادات المهنية والتجارية .

2-2 العرض أو وضع للبيع او البيع : يتكون الركن المادي الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية والمتمثلة في العرض للبيع وهذا ما يدل على حرص المشرع من خلال تحديده لكل الأفعال المنوطة بالتجريم وكل ذلك في إطار الحماية التي يكفلها المشرع للمستهلك ،وهو ما نص عليه الشرع في المادة 431في الفقرة 02 من القانون العقوبات الجزائري التي حددت فيها الإجرامية ،بحيث يكفي لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور،[2] كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات.[3]

(1)- بودالي محمد،مرجع نفسه ،ص 302
(2)- مرجع نفسه ،ص 322
(3)- احمد محمد محمود علي خلف ،مرجع سابق ،ص201

3-2 التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها

حسب المادة 431 من القانون السالف الذكر في الفقرة 03 حدد المشرع الجزائري الوسائل التي تستعمل في التحريض على الغش وهي :الكتيبات أو المنشورات أو نشرات او المعلقات او الإعلانات او تعليمات مهما كانت ومن شانها أن تصل إلى الجاني ،وتمهيد الطريق إلى ارتكاب الجريمة وما قد يلاحظ على النص أن وسائل التحريض وطريقتها ،حددت على سبيل الحصر ،بحيث يخرج التحريض الشفهي او الذي يقع نتيجة الحوار بين شخصين فهذا التحريض لا يعتد به القانون ،ولما كانت المادة صريحة جدا في محتواها فالتحريض يتحقق فقط بالكتابة دون غيرها ،ولعل الحكمة من ذلك صعوبة إثبات التحريض الشفهي وعدم قيام الدليل عليه حتى ولو قام فعلا بفعل التحريض الشفهي على عكس الكتابي ،الذي يعد قرينة قانونية قاطعة على صاحبه غير قابل لإثبات العكس .

4-2 الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب[1]

على خلاف القانون المصري والفرنسي ورغم أن المشرع تأثر بهما كثيرا وحذا حذوهما في جل القوانين ،إلا انه خرج عنهم في إضافة نص المادة 434 من قانون العقوبات الجزائري ،والتي لا يوجد لها مقابل في القانونين السابقين بحيث نصت على مجرمين إضافيين ،بحيث أن جريمة الغش لا تصدر فقط من المتدخل سواء كان منتج او موزع او مستورد ،بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل الموظفين العاملين في شخص اعتباري معين ،وضمانا لعدم التهرب من العقاب قرر المشرع توسيع دائرة توقيع العقاب العقوبة ليشمل المتصرف والمحاسب ،وهما الموظفين المقصودين في النص والموجودين في الشخص الاعتباري ،وقد أراد بذلك المشرع الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في قانون 03/09 مع مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب .

3 _ الركن المعنوي :أن جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمديه يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقضي معرفة الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة ،وان ما يعرضه للبيع مغشوش وفاسد وذلك بنية خداع المشتري ،وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية فان جرائم العرض والوضع للبيع من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك انه اذا كان الفاعل يجهل بالغش والفساد وقت بدايته ولكنه علم به بعد ذلك فان القصد الجنائي يعتبر متوفرا في حقه منذ ذلك الوقت .

(1)- بودالي محمد،مرجع سابق،ص،324 -325

القصد الجنائي العام : وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها ،أي انه يعلم أن سلوكه من غش في السلعة أو ما يعرضه للبيع مغشوشا أو فاسد ومسموما،ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى إثبات الفعل.[1]

فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة ويجب أن يدخل في الحكم باعتباره دليل استندت عليه المحكمة في منطقوه .

القصد الجنائي الخاص : فهو وجود نية الغش وبتوفر النية متى تثبت أن المتهم اعد الأشياء المغشوشة لاستعمالها صناعيا أو تجاريا ،فلا يكفي القول أن الجاني كان عالما بالغش علما واقعيا ،بل يجب ذكره بان للجاني نية التعامل بما وقع فيه الغش ،أي توافر نية التعامل في السلعة .

المـــــــــــلاحظة :

مما سبق ذكره يمكن القول أن القصد الجنائي يتوفر في الصانع أو المنتج أو المتدخل أو المستورد بمجرد علمه بان المادة أدخلت عليها تعديلات أدت إلى التغيير في الصفة الجوهرية للسلعة ،أما البائع فقد يعلم وقد لا يعلم ،ولقيام القصد الجنائي يجب إثبات علم البائع بما يشوب السلعة من غش أو فساد ،ومع ذلك قام ببيعها .

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة الغش:

عقوبة جريمة الغش تختلق باختلاف درجة خطورة الفعل او النتائج المترتبة عنه،ولقد أورد المشرع بعض الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة . ولا تتعلق هذه الظروف بضر محتمل أو مستقبل وإنما بضر مؤكد وحال ،وفي هذه الحالة لا يكون بصدد غش واقع على السلعة المباع ،وإنما نكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد والمستهلك وحده محل الحماية هنا من دون الأشياء السالفة الذكر.[2]

وتتمثل الظروف المشددة وفقا لما جاء في نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري في الحالات الآتي ذكرها :

1 الحالة الأولى: وهي الحالق المادة الغطائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه ،مرضا أو عجز عن العمل . ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز وبالتالي لايهم نوع

(1)- بودالي محمد،مرجع نفسه ،ص 323-325
(2)- مرجع نفسه ،ص 323 -325

المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت في الغالب بموجب شهادة او خبرة طبية ،كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري .

وفي هذه الحالة عاقب المشرع الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من إلى 500.000 دج إلى 1000.000 دج .

2 - الحالة الثانية :الحالق المادة المغشوشة أو الفاسدة للمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء ،أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو ،ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة او الفقر على أن تكون لدى الجاني نية إحداث الضرر،وإنما يشترط فقط أن يكون عن قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة ،وأدى ذلك إلى حدوث الأضرار السابقة .وهي الحالة ترفع فيها عقوبة الحبس إلى عشرون عام .

3- الحالة الثالثة: والتي اقر المشرع فيها عقوبة الإعدام،وهي إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه (المستهلك)،ويشترطها ألا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ،ولو في صورة القصد الاحتمالي ،لانه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة لكانت جريمة القتل ألعمدي قائمة .

أن المشرع نص على العقاب على الغش في صورته البسيطة فقد تكون العقوبة الحبس والغرامة أو السجن وقد تصل إلى حد الإعدام .

حيث حددت المادة 431 من قانون العقوبات على عقوبة الغش في المواد الصالحة لغذاء الإنسان أو الحيوان أو الغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج.

أما المادة 01/432 من نفس القانون ،فقد نصت على عقوبة الحبس من 06 اشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2000000 دج ،بالإضافة إلى دفع مبلغ المبيع إلى الخزينة العمومية وهذا وفقا لنص المادة 80 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

كما أن المادة 435 من نفس القانون العقوبات تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100000 دج كل من يعرقل مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 .

والعلة من إدراج المشرع الجزائري لهذه الرقابة ،تفادي وقوع أي من الجرائم التي من شانها إلحاق الضرر بالمستهلك ،فالأداء غير السليم لمهام أعوان الرقابة جراء العوائق التي يضعها المستورد امامهم مثلا رفض تسليم الوثائق المنصوص عليها قانونا ...

خـــــــاتـــــــمـــــــة

خاتمة:

وختاما لبحثنا في موضوع الآليات القانونية لحماية المستهلك من السلع المستوردة ، يمكننا القول أن المشرع الجزائري من اجل حماية المستهلك أقر إطارا قانونيا وتنظيميا مهما وذلك من خلال النص على مجموعة من الآليات لرقابة هذه المنتوجات المستوردة ، إلا أن تنظيم الرقابة على عمليات الاستيراد لا يزال غامضا ، بل لا يزال البحث قائما عن الطرق الكفيلة لإضفاء الحماية اللازمة للمستهلك من المنتوج المستورد . و السبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية ،سواء تلك التي بينت الالتزامات الواقعة على عاتق المستورد ، أو المنظمة لأجهزة الرقابة حيث لا يمكن القول بغيابها . بل هي مجسدة على أرض الواقع إنما هناك نقائص يمكن استخلاصها فيما يلي :

- غياب الاحترافية الواجب توافرها عندما يتعلق الأمر بالرقابة المفروضة على السلع المستوردة قبل دخولها التراب الوطني .

- كذلك حالات التواطؤ ،حيث أن بعض المنتوجات المستوردة الغير مطابقة و الخطيرة و بعضها غير صالحة ، يتم إخراجها من الموانئ و تباع في الأسواق وبعلم بعض الجهات المعنية بحماية المستهلك و الاقتصاد الوطني (عندما يتعلق الأمر ببارونات الاستيراد) التي تلجأ إلى استعمال الطرق الملتوية(رشوة ، استغلال النفوذ) وذلك من اجل الترويج للمنتوجات التي تم استيرادها .

- الإمكانيات المحدودة التي تعتمد عليها أجهزة الرقابة من مفتشيات ، جمارك ،مخابر ونقصها ومحدودية الخبرة و التكوين الواجب توفرهما في أعوان الرقابة .

- كذلك في بعض الحالات يلجأ المستورد لوسائل احتيالية ، لكن في بعض المرات يكون المستورد ضحية مثله مثل المستهلك ، الأمر هنا يعود إلى عدم وعي المستورد بالمواصفات الواجب توفرها في المنتوج.

ولازالت السوق الوطنية متأثرة بالعديد من الاختلالات التي تمس الإنتاج الوطني والأنشطة التجارية القائمة بصفة منتظمة . ويتعلق الأمر بما يلي :

- طرق الغش المتعلقة بقيمة وكميات المواد المستوردة.

- التهريب عبر الحدود.

- التقليد في المواد و الغش في القياسات.

أمام كل هذه النقائص التي تم استخلاصها ، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول التي من شأنها عمليات الرقابة للوصول إلى نتائج ايجابية هذه الحلول يمكن ذكرها على سبيل المثال :

- كنقطة أساسية في نظرنا ضرورة الاستثمار في الرقابة، من خلال إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهياكل الرقابية و العمل على إعطائها الوسائل المادية و البشرية التي تمنحها الكفاءة اللازمة في البحث ومعالجة المخالفات.

- كذلك لا بّد من اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المخالفة للتجارة مع تفشي ظاهرة الغش التجاري و تقليد العلامات.

- زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات المنتوجات المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة و العنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة و الدقة المطلوبة.

- كما نرى أن هناك ضرورة ملحة لمراجعة التشريعات القائمة في إطار الرقابة على المنتجات و ذلك بتجميعها و تطويرها و تعديلها بما يتلاءم و الظروف الحاضرة و تماشيا مع الاتجاهات الحديثة للدولة .

وفي الأخير إن الرقابة على المنتجات هي مهمة نبيلة ، متشعبة و صعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية،متعاملين اقتصاديين ومستهلكين .

قائمة المراجع

الكتب

الكتب العامة

1. احمد محمد محمود علي خلف ،الحماية الجنائية في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،مصر 2005.
2. عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص،الطبعة الأولى ،دار النشر و التوزيع الخلدونية ، الجزائر ،2007.

الكتب المتخصصة

1. السيد محمد السيد عمران ،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد- دراسة مقارنة - منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،1986.
2. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،دون طبعة،ديوان المطبوعات ،الجزائر 1995.
3. بولحية علي بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب عنها في تشريع الجزائري، الطبعة 2002،دار الهدى- الجزائر.
4. زاوي صالح فرحة ،الكامل في القانون التجاري الجزائري : التاجر- الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري ،بلا رقم طبعة ، دار النشر و التوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.
5. خلف احمد محمد محمود على ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، بلا رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.
6. محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية –دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر ،2005.
7. بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، مقارنة مع القانون الفرنسي، بلا رقم طبعة،دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر ،2006.
8. بودالي محمد،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة –ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006.
9. موسي زهية ،قانون الاستهلاك ،ج 2 الإرسال الثاني ،2006،2005

10. بوسقيعة أحسن ،قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ،طبعة 2008/2007 ،منشورات بيرتي.
11. عبد الله اوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،دون طبعة ،دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع ،الجزائر،2009.
12. بودهان موسى ،النظام القانوني للتقييس،نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها ، بدون طبعة،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر،2011.
13. فاتن حسين حوى،الوجيز في قانون حماية المستهلك،دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا"،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2012.
14. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الطبعة الثالثة.
15. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ،بلا رقم طبعة،دار الحكمة للنشر و التوزيع.
16. سعداوي سليم، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر.

مذكرات:

1. ارزقي زوبير ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة تيزي وزو، 2001.
2. بوطبل خديجة ،الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة،جامعة الجزائر ،2010.
3. سعيدة العائبي،الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2012

4. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
5. صياد الصادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة قسنطينة ،2013-2014.
6. عليان مالك،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، 2003/2002.
7. قوعرب فايزة ،ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008.
8. كالم حبيبة "حماية المستهلك":مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2005.
9. نادية بن ميسة ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،2009/2008.
10. بن عاشور لمية ،الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك(قانون 02/89) رسالة ماجستير،كلية الحقوق بجامعة منتوري،قسنطينة ،2001/2000

الملتقيات ومدخلات:

1. عبد المجيد طيبي،مداخلة "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية " ملتقى وطني تحت عنوان 'المنافسة وحماية المستهلك يومي 17و18 من سنة 2009.
2. عيشة بوزيدي ،"دور الإدارة المحلية حماية المستهلك"،مداخلة ،الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية يومي17/16 ماي 2012.
3. ناصري نبيل ،تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك،مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،جامعة بجاية يومي 17و18 ،2009

مجلات:

1. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،1990، العدد 02
2. سي يوسف زهية حورية ،رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد 11
3. بولحية علي بن بوخميس، جهاز الرقابة وحماية المستهلك، مجلة المحاماة سنة2007، العدد03.

الأوامر:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 10/68 المؤرخ في 23 يناير 1968
2. الأمر 03/03 المعدل والمتمم للمادة 09 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة ،الدرية الرسمية ،العدد 36
3. الأمر رقم 06/05،المؤرخ في 22 غشت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في2006/12/26. المتضمن قانون المالية لسنة 2007(المادة 02)

القوانين:

1. قانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 10 اغشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك" البضائع :المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك
2. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،الجريدة الرسمية ،العدد 06
3. قانون الإجراءات الجزائية
4. القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الصادر في 08 مارس2009، الجريدة الرسمية،العدد 15 .
5. قانون 05/85 المتعلق بالصحة والمعدل بالقانون رقم 09/98

المراسيم القانونية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الذي يحدد شروط فتح المخابر لتحاليل الجودة واعتمادها المؤرخ في 2002/02/06 ،الجريدة الرسمية،العدد 11
2. المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة الجريدة الرسمية ،العدد 80
3. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/30 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية ،العدد 80
4. المرسوم التنفيذي رقم39/90المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المادة الغذائية ،الجريدة الرسمية ،العدد 05.
5. المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991،المتعلق بمخابر النوعية الجريدة الرسمية، العدد27
6. المرسوم رقم 47/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يعل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المتنجة محليا والمستورد
7. المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها وتسويقها في السوق الوطنية ،الجريدة الرسمية ،العدد 4
8. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 09 2012/05 ، عدد28

القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر 2006 الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات ،العدد 74

الــفــهــرس

الفهرس

شكر

الإهداء

مقدمة01

الفصل الأول: رقابة المنتوج المستورد عند الدخول إلى الوطن.....05

المبحث الأول: الآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد.....07

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة.....07

الفرع الأول: المكلفون بالرقابة القبلية (السابقة).....08

الفرع الثاني: المكلفون بالرقابة البعدية (اللاحقة).....14

المطلب الثاني: إجراءات عملية مراقبة المنتوجات عبر الحدود.....17

الفرع الأول: طرق الرقابة.....17

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة.....23

المبحث الثاني: دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون الخاص...30

المطلب الأول: الحماية من الجرائم الواردة في قانون المستهلك وقانون الممارسات التجارية والجزاءات المقررة لها30

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون المستهلك وقانون الممارسات التجارية.....30

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.....33

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك.....36

الفرع الأول: الجرائم الجمركية.(الغش الجمركي).....37

الفرع الثاني: الجزاءات المقرر لها44

الفصل الثاني: رقابة المنتوج المستورد عند عرضه للاستهلاك.....51

المبحث الأول: الآليات الإدارية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد.....52

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة في مراقبة المنتوجات52

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية المتخصصة52

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة59

المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلك64

الفرع الأول: المركز القانوني لجمعيات حماية المستهلك64

الفرع الثاني:دور جمعيات حماية المستهلك.....66

المبحث الثاني: دور الرقابة في حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون العام... ..71

المطلب الأول: الحماية من جريمة الخداع.....71

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخداع71

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع والجزاءات المقررة لها.....75

المطلب الثاني: الحماية من جريمة الغش.....81.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الغش.....81

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش والجزاءات المقررة لها.....84

خاتمة91

قائمة المراجع94